وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

تقديم بيان السياسة العامة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: الدولة والمؤسسات

من إعداد الطالب:

اسليماني حمزة

دبيب إبراهيم بن عيسى

تحت إشراف الأستاذ:

د/ الصادق معقافي

أمام اللجنة المشكلة من:

– مصباح رشيدة	أستاذ محاضر	جامعة المدية	**رئيسا**
– معقافي الصادق	أستاذ محاضر	جامعة المدية	**مشرفا**
– حماني عبلة	أستاذ محاضر	جامعة المدية	**مناقشا**

السنة الجامعية 2024 / 2025

الشكر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل"

نحمد لله ونشكره فبفضله تتم الصالحات وتقضى الحاجات

الحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله هو الموفق والهادي إلى سواء السبيل

بعون من الله تعالى وتوفيقه أنهينا إنجاز هذا العمل

ثم نتوجه بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان إلى كل من:

الدكتور معقافي الصادق، لتفضله الكريم بالإشراف على هذه المذكرة

وتكرمه بتوجيهنا حتى إتمام هذه الدراسة.

أعضاء لجنة المناقشة الكرام

لتفظلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة

كما أتوجه بالشكر لكل أعضاء كلية الحقوق بجامعة يحي فارس كل باسمه

وإلى كل طلبة قسم الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات

وإلى كل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة

إهداء

إلى الذي منحني كل ما يملك...

ولم يأخذ جهدا في تقديم المساعدة والدعم لي

ماديا ومعنويا ونفسيا

نباتا استوى على سوقه بإذن الله وكنت الزرع الذي يعجب الزارع نباته

وسر نجاحي ونور دربي.....والدي الكريم

إلى نبع الحنان والمحبة وأغلى ما املك

والدتي الحبيبة

إلى من هم سندي في الحياة إخوتي كل بإسمه

إلى من كانوا أوفياء إلى جميع الأصدقاء

إلى كل من لم يدخر جهدا في مساعدتي

اسليماني حمزة

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد

وبعد:

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقها، إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من تعبت لتريحني

إلى من أعطتني الدعم والحنان وسهرت لكي أنام وعملت حتى أحقق كل الأحلام

وزرعت في قلبي الأمل والإطمئنان.

إلى قرة عيني ورفيقة دربي أمي الغالية.

إلى من رباني وعلمني كيف أعيش بالدين والأخلاق، وأمدني بروح المثابرة والعمل.

إلى من تعب من أجل راحتي وسعادتي أبي الحنون.

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يذكرهم قلمي سواء من قريب أو بعيد.

إبراهيم دبيب بن عيسى

مقدمـــــة

مقدمة

تعتبر الرقابة البرلمانية من أهم المواضيع التي حضت باهتمام القانون الدستوري وفقهه باعتبارها تشكل محورا أساسيا في إرساء عملية الديمقراطية، كآلية عملية لتجسيد دولة القانون وهذا بعد أن عمل الفقه الدستوري على تقسيم سلطات الدولة إلى ثلاث سلطات طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات والذي مفاده عدم تركيز السلطة بيد سلطة واحدة أو بيد الحاكم، لأن ذلك سيؤدي حتما إلى حكم مستبد مثلما يقول الفقيه "مونتيسكيو" في كتابه روح القوانين، الأمر الذي استدعى توزيع الصلاحيات والإختصاصات بين المؤسسات الدستورية وهي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية.

ويختلف تحديد العلاقة بين هذه السلطات حسب طبيعة النظام السياسي المتبع، فتقوم هذه العلاقة إما على أساس الفصل المطلق بين السلطات وهذا ما هو سائدا في الأنظمة الرئاسية، أو على أساس فصل مرم من خلال التعاون التكامل بين السلطات، كما هو الحال في الأنظمة البرلمانية وهو ما نص عليه المؤسس الدستوري لسنة 2020 والذي يستشف في العديد من نقاط التعاون والتداخل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من جهة، والرقابة المتبادلة بين السلطتين من جهة ثانية، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد أقر التوازن بين السلطتين لا سيما من حيث أدوات الرقابة، حيث يمارس المجلس الشعبي الوطني أدوات رقابية مؤثرة على عمل الحكومة.

حيث تخضع الحكومة لرقابة برلمانية قبلية من خلال ضرورة حصولها على ثقة البرلمان قبل شروعها في عملها، بتقديم مخطط عمل الحكومة أو البرنامج الحكومي الذي يعتبر أول ما تمر به الحكومة في مسارها السياسي.

ولا تكفي الرقابة السابقة على المخطط الحكومي من طرف البرلمان بل لابد من رقابة لاحقة بعد مدة زمنية من المصادقة على المخطط أي رقابة واقع أداء العمل التنفيذي على ضوء المخطط المتفق عليه، وذلك بتقديم الحكومة أمام البرلمان بيان سنوي عن سياستها العامة.

فإذا كانت الحكومة كقاعدة عامة تستند على موافقة الأغلبية البرلمانية على مخطط عملها حتى تشرع في تطبيقه، فإنها ملزمة في نفس الوقت بتقديم حصيلة لنفس الأغلبية حتى تواصل دعمها إن نجحت في مهمتها أو إسقاطها إن فشلت في ذلك.

كما يمكن للحكومة تقديم بيان سياستها العامة أمام مجلس الأمة رغم أن الدستور لم يلزمها بذلك، وقد أثبت الواقع العملي أنه في حالة موافقة المجلس الشعبي الوطني على بيان السياسة العامة فإن الحكومة تقوم بعرضه على مجلس الأمة ويعتبر من الصلاحيات الممنوحة للسلطة التنفيذية، وعليه لا يمكن تصور عرض بيان السياسة العامة للحكومة أمام مجلس الأمة إلا في حالة موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه.

إن الغرض من تكريس المؤسس الدستوري بموجب المادة 111 من دستور 2020 صيغة الوجوب لإلزام الحكومة بتقديم بيان عن السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني هو تمكين البرلمان من الإضطلاع بمهامه الرقابية ومتابعة مدى التزام الحكومة بتنفيذ مخطط عملها الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني ومحاسبتها في حالة عدم تنفيذه.

يكتسي موضوع بيان السياسة العامة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 أهمية بالغة، خاصة في ظل الآثار التي تنجم عن العلاقة الوظيفية بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام السياسي الجزائري، إلى جانب مسؤولية الحكومة باعتبارها جهازا تنفيذيا، وكذلك مدى تأثير البرلمان على أعمال الحكومة.

وبعد عرض أو تقديم البيان السنوي امام البرلمان بغرفتيه، ويترتب على تحريك المسؤولية السياسية للحكومة وإقرارها من قبل المجلس الشعبي الوطني العديد من الآثار والتي تختلف حسب حالات إقرار مسؤولية الحكومة.

لعل من الأسباب الذاتية التي جعلتنا نتناول الموضوع تتمثل في ميولنا كباحثين للقانون الدستوري كفرع من فروع القانون العام، والرغبة في إثراء المعرفة القانونية الشخصية بمثل هذه المواضيع.

أما الأسباب الموضوعية فهي العمل على إبراز دور السلطة التشريعية والتنفيذية في شقها الرقابي على أعمال السلطة التنفيذية من خلال دراسة بيان السياسة العامة والمستجدات التي جاء يها التعديل الدستوري لسنة 2020.

تجدر الإشارة إلى أنه توجد دراسات سابقة لهذا الموضوع نذكر أهم ما استعنا به:

- محمد بن حيدة، نطاق تحريك آلية ملتمس الرقابة على ضوء التعديل الدستوري 2020.
- مروة قرساس، هدى عزاز، آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وتفعيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020.
- قدور ظريف، المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري.
- صوادقية هاني، بيان السياسة العامة كآلية لرقابة البرلمان على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016.

وتأسيسا على ما سبق يمكن طرح إشكالية تتمثل في:

ما مدى فعالية آلية بيان السياسة العامة في تحريك المسؤولية السياسية للحكومة وفق التعديل الدستوري لسنة 2020؟

للإجابة عن إشكالية الموضوع اعتمدنا في إعدادنا لهذه المذكرة على منهجين الوصفي كون الموضوع يحتاج إلى شرط نطاق عرض مجموعة من المفاهيم المتعلقة بالمسؤولية السياسية للحكومة وبيان السياسة العامة، و المنهج التحليلي من خلال دراسة وتحليل النصوص الدستورية والقانونية والمستجدات المتعلقة ببيان السياسة العامة كآلية من آليات الرقابة المخولة للبرلمان تجاه الحكومة.

وقصد الإلمام بحيثيات البحث تم إدراج وعرض مضمونه في فصلين تشدهما مقدمة وخاتمة حيث تم التمهيد بمقدمة طرح من خلالها الإشكال والتي يمكن عرضها كالتالي:

الفصل الأول: إلى الإطار المفاهيمي لبيان السياسة العامة

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية السياسية للحكومة

المبحث الثاني: مفهوم بيان السياسة العامة

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لبيان السياسة العامة

المبحث الأول: الوسائل الرقابية الردعية التي تعقب بيان السياسة العامة

المبحث الثاني: الوسائل الرقابية التي لا ترتب مسؤولية الحكومة

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي بيان السياسة العامة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لبيان السياسة العامة

إن الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة تعتبر أهم مقومات النظام الديمقراطي وهو ما تم تجسيده في الأنظمة الدستورية، من خلال تكريس وسائل رقابية للبرلمان على أعمال الحكومة ضمن النصوص الدستورية، يمكن أن تفضي إلى تحريك وانعقاد المسؤولية السياسية للحكومة، هذه الأخيرة التي أضحى الفقه يعتبرها معيارا حديثا يؤسس للنظام البرلماني[1]، وعليه سوف نتطرق بالتفصيل إلى المسؤولية السياسية للحكومة في المبحث الأول، ومفهوم بيان السياسة العامة في المبحث الثاني.

[1]- عبد الرزاق دحمان، فيصل الوافي، المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، كمعيار للنظام البرلماني، في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 1376.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية السياسية للحكومة

إن أول ما يمكن المجلس الشعبي الوطني من تقرير المسؤولية السياسية للحكومة هوعرض الحكومة لمخطط أو برنامج عملها حسب الحالة، إذ يمكن إجبار الحكومة على الإستقالة من خلال رفض المجلس لمخطط عمل الحكومة أو برنامجها، حسب الحالة، وقد يكون الرفض للحكومة الموالية لها تواليا ما يعني عدم استقرار الحكومات وهنا المؤسس الدستوري رتب نتائج عكسية، إذ يحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا وتستمر الحكومة التي رفضت في تصريف الأعمال العادية، ولا تتوقف المسؤولية السياسية للحكومة عند هذه المحطة فقط، حيث يمكن مساءلتها من قبل المجلس الشعبي الوطني حتى بعد موافقته على مخطط عملها أو برنامجها حسب الحالة، وذلك أثناء مناقشة بيان السياسة العامة السنوي.

وهذا ما سيتم التعرف عليه من خلال مطلبين.

الأول يعالج تعريف ونشأة المسؤولية السياسية، والثاني يتضمن صور المسؤولية السياسية.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية السياسية ونشأتها

إن المسؤولية السياسية للحكومة تنعقد أمام البرلمان المنتخب، خلافا للمسؤولية القانونية التي تنظر فيها المحاكم، وقد وصفت بالسياسية كونها مرتبطة بالأعمال ذات الصبغة السياسية وأن النتائج المترتبة عنها ذات طبيعة سياسية، تتمثل هذه الأخيرة أساسا في ضرورة استقالة الحكومة بمجرد فقدان ثقة ممثلي الشعب في البرلمان.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية السياسية للحكومة

إن المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان هي ميزة من مميزات النظام البرلماني، والركن الأساسي في بناءه[1]، وهي مقررة على الوزير الأول أو الحكومة ككل، لذلك فهي

[1]- حسن مصطفى البحري، النظم السياسية المقارنة، الطبعة الثالثة، جامعة دمشق سور، 2018، 348.

إما أن تكون فردية تقع على الوزير الأول أو الحكومة، وعليه تتقرر المسؤولية السياسية للحكومة بسحب ثقة البرلمان – المجلس الشعبي الوطني – منها[1].

وهي مسؤولية الوزراء عن سياستهم في إدارة الشؤون العامة للدولة، ويختص البرلمان في تقدير هذه المسؤولية ويترتب عليها جزاء سياسي يتجسد في إقالة الوزراء أو الوزير المختص[2].

وعرفت كذلك أنها:" تلك الأعمال التي تنشأ عن السياسة العامة والتي تبين أنها لا تتفق ومصالح الدولة"[3].

وتعريف آخر:" ذلك الحق الذي يخول للبرلمان سحب الثقة من أحد الوزراء أو من هيئة الوزارة كلها، إذا كان التصرف الصادر من الوزير أو من الحكومة مستوجبا للمساءلة، ويترتب على هذا التصرف البرلماني وجوب استقالة الوزراء أو الوزير الأول وذلك نتيجة سحب الثقة منهم"[4].

كما يقصد بها:" محاسبة الوزراء على تصرف يتعلق بشؤون الحكم أمام البرلمان بمناسبة ممارستهم المهام الموكلة إليهم"[5].

وتعرف أيضا أنها:" تلك المسؤولية التي تقوم على مبدأ مفاده أنه لا يمكن للحكومة أن تستسلم للسلطة أو أن تستمر في ممارستها إلا إذا حظيت بثقة النواب، ومتى فقدت هذه الثقة فإنها تضطر للإستقالة"[6].

ويطلق عليها كذلك بمصطلح المسؤولية الوزارية.

[1]- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة السابعة، دار الثقافة، عمان الأردن، 2011، ص385.

[2]- خليفة نادية، لوهاني حبيبة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016، الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 12، 2012، ص60.

[3]- عبد الله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 10.

[4]- سعد السيد علي، المسؤولية السياسية في الميزان، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، مصر، ص09.

[5]- أونيسي ليندة، المسؤولية السياسية للحكومة بمناسبة عرضها لبيان السياسة العامة في الجزائر، جامعة خنشلة، 2021، ص 790.

[6]- عمار عباس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستور الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2006، ص 261.

من خلال التعريفات السابقة نستخلص أن المسؤولية السياسية للحكومة تعني خضوع الأعمال والتصرفات الحكومية لآلية تقييم سياسي، حيث يراقب البرلمان السياسة العامة للحكومة من حيث الإجراءات التي تتبعها في تجسيد برنامج أو مخطط عمل الحكومة، رقابة المشروعية من حيث مطابقتها للدستور والتشريعات والقوانين، ورقابة الملائمة من حيث مدى ملائمتها لمقتضيات الواقع.

والمفهوم العام للمسؤولية السياسية يكسبه أهمية كبيرة كونه يعد موازن للسلطة السياسية، إذ من دونها يتجه النظام بالضرورة نحو الدكتاتورية[1]، ولقد أدت الديمقراطيات الحرة دورا فاعلا في جعل فكرة المسؤولية قيدا واضحا على السلطة يمنعها من أن تستبد منها[2].

وتنعقد المسؤولية السياسية للحكومة في أغلب الأنظمة أمام الغرفة السفلى للبرلمان، المنتخبة إنتخابا مباشرا من الشعب تكريسا لحق الشعب في الرقابة على مؤسسات وأجهزة الدولة[3].

الفرع الثاني: نشأة المسؤولية السياسية للحكومة

برزت المسؤولية السياسية للحكومة وتطورت في بريطانيا التي تعتبر مهد النظام البرلماني، إذ نشأ الإتهام الجنائي خلال القرن الرابع عشر نتيجة الصراع على السلطة بين الملك والبرلمان، لا سيما أن النظام في إنجلترا كان ملكيا مطلقا، وكان الملك هو القابض على جميع السلطات يستعين في ممارستها المجلس المستشارين، على أساس أن الملك لا يخطئ وبالتالي فهو غير مسؤول، ويتحمل مستشاريه مسؤولية جنائية ومدنية أمام المحاكم العادية[4].

إستمرت المسؤولية الجنائية حتى القرن السابع عشر بظهور مسؤوليـــة جديدة في عهد (عائلة الفيلسوف البريطاني جون إستيوارت ميل) سميت بالمسؤولية الجنائية السياسية إذ استعمل مجلس العموم الإتهام، لا في المسائل الجنائية البحتة فقط بل في حال إرتكاب

[1]- عبد الله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، المرجع السابق، ص 17.
[2]- أونيسي ليندة، المسؤولية السياسية للحكومة بمناسبة عرضها لبيان السياسة العامة في الجزائر، ص 790.
[3]- بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2011، ص 165.
[4]- بدر محمد حسن عامر الجعيدي، التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني، (دراسة مقارنة مع التطبيق على النظام الدستوري الكويتي)، دار النهضة العربية، 2011، ص 167.

الوزارة لأخطاء جسيمة أو قيامها بعمل لا يتفق ومصلحة البلاد كما لو أشاروا بعقد معاهدة[1].

واستمرت المسؤولية الجنائية إلى غاية القرن الثامن عشر فتحولت المسؤولية إلى سياسية ولكنها فردية، تقتصر على الشخص الذي يوجه إليه الإتهام السياسي واستمر الحال حتى تغيرت في إستقالة (لورد نورث)[2] عقب اقتراعين متعاقبين بعدم الثقة، حيث لم يحز الإقتراع الأول منها الأغلبية ولما قدم الثاني لم ينتظر نورث نتيجته فاستقالت وزارته بصورة جماعية، لمركزها وانحلال أغلبيتها، وبهذه الحادثة أصبحت المسؤولية السياسية التضامنية تظهر بصورتها الأولى[3].

لقد تطورت المسؤولية إذ في بداياتها كانت مسؤولية جنائية ثم تغيرت لتصبح مسؤولية سياسية جنائية، ثم تطورت وأصبحت مسؤولية سياسية على أعمال الوزراء منفردين، إلى حين استقالت وزارة نورث سنة 1782 حيث كانت المسؤولية تضامنية[4].

أما أصول المسؤولية السياسية للحكومة في الجزائر المستقلة، فقد ترسخت منذ وضع النصوص الدستورية الأولى التي عرفتها البلاد سواء قبل الإستقلال[5]، ويرجع إلى المجلس الوطني التأسيسي، الذي حولت له سلطات الهيئة التنفيذية المؤقتة والحكومة المؤقتة[6]، بتاريخ 25 سبتمبر 1962، والذي قام بالإعلان عن قيام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وصرح بأنه الهيئة الممثلة للشعب الجزائري، ومالك وحامي السيادة الوطنية في الداخل والخارج[7].

[1]- عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، عنابة، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2010، ص 48.

[2]- خليفة نادية، حبيبة لوهاني، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016، ص 67.

[3]- عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق ص 50.

[4]- خلفة نادية، حبيبة لوهاني، المرجع السابق، ص 68.

[5]- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1993، ص 44 و45.

[6]- وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص 17.

[7]- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص ص46.

وأكد دستور 1963 على المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الوطني عندما نص على أن رئيس الجمهورية باعتباره رئيس الحكومة في نفس الوقت هو وحده المسؤول أمام المجلس الوطني[1]، أما دستور 1976 فقد أقر عدم مسؤولية الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني لاعتماده قواعد مختلفة تمثلت في تبني مبدأ السلطة الواحدة وتعدد الوظائف الذي كرس هيمنة رئيس الجمهورية[2].

أما دستور 1989 اعتمد على ثنائية للسلطة التنفيذية تتجسد في رئيس جمهورية منتخب بالاقتراع العام المباشر[3]، يتمتع بسلطات واسعة وغير مسؤول سياسيا[4]، وحكومة رئيسها مسؤول مسؤولية مزدوجة، مسؤولية أمام رئيس الجمهورية الذي يعينه وينهي مهامه[5]، ومسؤولية أمام المجلس الشعبي الوطني تتعلق بتقديم برنامج الحكومة أمامه للموافقة عليه تحت طائلة الاستقالة الإجبارية، وآليات رقابية مرتبطة ببيان السياسة العامة تتمثل:

- سقوطها التلقائي، إذا رفض برنامجها من طرف المجلس الشعبي الوطني دون الحاجة، إلى إصدار لائحة لتحقيق ذلك.

- يترتب على التصويت على ملتمس الرقابة سقوط الحكومة بمناسبة عرض بيان السياسة العام

أما دستور 1996 فقد انفرد بقصر المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة المحصن من آلية الحل، رغم أن وسائل إثارة المسؤولية السياسية لم تتغير في تعديل 2008، وجاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ملزما الحكومة بضرورة تقديم بيانها السنوي للمجلس الشعبي الوطني، بعد خلو الدساتير السابقة من الإشارة لشرط

[1]- انظر المادة 47 من دستور 1963، الصادر في 10 سبتمبر 1963.

[2]- اونيسي ليندة، المسؤولية السياسية للحكومة بمناسبة عرضها لبيان السياسة العامة في الجزائر، المرجع السابق، ص 791.

[3]- انظر المادة 68 من دستور 1989.

[4]- لم يشر دستور 1989 إلى أي مسؤولية لرئيس الجمهورية سواء سياسية أو جزائية، ولا يمكن أن تجبره أي مؤسسة دستورية أخرى على الاستقالة، إلا إذا كان ذلك بإرادته أو تحكمت في تخليه عن العهدة لظروف حددها الدستور المرض المزمن أو المعجز.

[5]- أنظر المادة 74 والمادة 75 من دستور 1989 المؤرخ في 28 فيفري 1989، في الجريدة الرسمية العدد 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

إلزامية تقديم بيان السياسة العامة وهذا في حد ذاته يعد مكسبا للسلطة التشريعية لمباشرة إجراءاتها الرقابية[1].

وأخيرا دستور 2020 الذي كرس مواضيع المسؤولية السياسية للحكومة على نحو ما تضمنته الدساتير السابقة، فقط طور في بعض آليات الرقابة كالإستجواب.

المطلب الثاني: صور المسؤولية السياسية للحكومة

تتخذ المسؤولية السياسية للحكومة في النظام البرلماني صورتين: المسؤولية السياسية التضامنية كون الأثر المترتب على تحريكها يشترك فيه كل أعضاء الحكومة، وهو التخلي عن السلطة أو المنصب الوزاري، بتقديم الإستقالة تطبيقا لأحكام الدستور وتفاديا للإنسداد بين المؤسسات، والمسؤولية السياسية الفردية التي تخص وزيرا بذاته يكون معنيا بالمساءلة

الفرع الأول: المسؤولية السياسة الفردية

وتكون عندما يستقيل وزير معين بتقدير المسألة موضوع المساءلة، أي إذا طلب وزير أو وزراء بعينهم أن يسألوا عن تصرف بذاته[2]، فتعني أي ان كل وزير مسؤولا بمفرده عن تصرفاته والأعمال المتعلقة بوزارته والتي لا تندرج تحت السياسة العامة للوزارة ككل، أي لم تخضع لموافقة مجلس الوزراء[3]، حيث تنصب المسؤولية في هذه الحالة على أعضاء الحكومة فمحلها شخصي وهو شخص الوزير، تتعلق بقطاعه وتعبر عن رفض الهيئة التشريعية للسياسة التي يتبعها في إدارة شؤون وزارته وما يدخل في مجال إختصاصه، وقد يتم تحريك مسؤوليته أيضا في حال إساءة التسيير فيفضي به ذلك إلى تقديم إستقالته بناء على طرح لثقة من طرف البرلمان[4].

[1]- اونيسي ليندة، المسؤولية السياسية للحكومة بمناسبة عرضها لبيان السياسة العامة في الجزائر، المرجع السابق، ص 791 و792.

[2]- أحمد عبد اللطيف إبراهيم السيد، السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص 85.

[3]- خليفة نادية، حبيبة لوهاني، المرجع السابق، ص68.

[4] -.أحمد يحي الزهيري، الدور الرقابي للبرلمان العراقي بعد عام 2003، بيروت، مكتبة دار السنهوري، 2016، ص 65.

الفرع الثاني: المسؤولية التضامنية

يرجع أساس المسؤولية التضامنية إلى مجموع الوزراء حيث يتشاركون في المسؤولية العامة[1]، أي أن يكون التصرف الموجب للمسؤولية منسوبا إلى رئيس الوزراء بصفته ممثلا للوزارة، أو أن تتضامن الوزارة مع أحد الوزراء عند إثارة مسؤوليته الفردية، لارتباط المساءلة بموضوع يتعلق بالسياسة العامة للوزارة، ذلك أن الوزارة أو الحكومة وحدة سياسية لها كيانها، والمسؤولية السياسية للوزارة أمام البرلمان بصورتيهما، ميزة جوهرية للنظام البرلماني[2].

فالوزراء يتوقعون تحملهم لكافة النتائج السياسية المترتبة على أعمال الحكومة، أي مسؤولية الحكومة بأكملها أمام البرلمان، بمعنى أنه إذا لم تحز الحكومة على الثقة الكاملة في البرلمان فيجب عليها أن تستقيل، ويرجع أساسها إلى العرف الدستوري في بريطانيا، والنصوص الدستورية في فرنسا[3].

المطلب الثالث: مخطط (برنامج) عمل الحكومة

إن مخطط عمل الحكومة هو الإطار الذي يحدد السياسة العامة للحكومة، ويحدد استراتيجيتها في التخطيط والإنجاز ويحدد الغايات المراد تحقيقها والوسائل الضرورية لتحقيق هذه الغايات.

الفرع الأول: تعريف مخطط (برنامج) عمل الحكومة

يعتبر تقديم البرامج من طرف الحكومة أمام البرلمان أول لقاء رسمي بينهما حيث عرفه الأستاذين (**جون جيسكال**) و(**بيار أفريل**) بأنه أول ميثاق واتفاق رسمي بين الحكومة والبرلمان يتم على أساسه وفي نطاقه أداء وعمل الحكومة[4].

[1]- خليفة نادية، لوهاني حبيبة، المرجع السابق، ص 68.

[2]- محمد كاظم الشهداني، القانون الدستوري: الدولة، الحكومة، الدستور، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2011، ص 165 و166.

[3]- خليفة نادية، لوهاني حبيبة، المرجع نفسه، ص 68 و69.

[4]- بشير يلس شاوش، موانع مسؤولية الحكومة أمام مجلس النواب، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، العدد 01، 1991، ص 362.

ويتضمن برنامج أو مخطط عمل الحكومة الآليات الرامية إلى تحقيق الأهداف المسطرة، وهو الخطة العملية الممكنة لكل القطاعات الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، لفترة زمنية محدد، وعلى هذا الأساس فإن برنامج الحكومة يتضمن عرض السياسات المسطرة من خلال ذكر الأهداف المحددة بالأرقام بالنسبة لمختلف القطاعات الوزارية، وهذا تلبية لتطلعات المواطنين لتسوية المشاكل والنقائص القائمة في هذا القطاع أو ذاك[1].

الفرع الثاني: تمييز مخطط عمل الحكومة عن برنامج عمل الحكومة

حسب المواد 105، 103 و 110 من التعديل الدستوري 2020 نكون أمام حالتين حسب نوعية الأغلبية البرلمانية داخل المجلس الشعبي الوطني، **الحالة الأولى**: إذا كانت أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يكلف الوزير الأول بإعداد مخطط عمل الحكومة لتطبيق برنامج رئيس الجمهورية، ويعرضه عللا البرلمان بعد عرضه على مجلس الوزراء، أما **الحالة الثانية**: إذا أسفرت الانتخابات التسريعية عن أغلبية برلمانية، يعين رئيس الجمهورية رئيسا للحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية، ويعرضه في مجلس الوزراء ثم أمام البرلمان، وفي كلتا الحالتين يخضع مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة لنفس الترتيبات أمام البرلمان، من حيث الدراسة والمناقشة والتصويت بالقبول أو الرفض[2].

من خلال المواد 103 إلى 111 من التعديل الدستوري 2020 ميز المؤسس الدستوري بين الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب نوع الأغلبية ومن ثم بين: مخطط عمل الحكومة الذي يعده الوزير الأول لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية الذي انتخب على أساسه والذي تدعم من قبل الأغلبية في الانتخابات التشريعية، وهنا نكون أمام حكومة باعتبارها أداة للتنفيذ وهي خاصية من خصائص النظام الرئاسي الذي ترجح في سلطات رئيس الدولة، وبرنامج الحكومة الذي يعده رئيس الحكومة لتنفيذ برنامج الأغلبية البرلمانية، وبالتالي يستبعد برنامج رئيس الجمهورية، وتكون الحكومة في هذه الحالة كأداة للحكم وهي خاصية

[1]- زاوي الياس، عبد الباقي محمد الأمين، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022، ص 50.

[2]- انظرا المواد 103 و105 و110، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

من خصائص النظام البرلماني، وهي الصورة المعبرة عن الفصل بين السلطات القائم على الفصل مع التعاون المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والرقابة القائمة بينهما.

ويتضح هذا التمييز في أن المؤسس الدستوري منح مهلة ثلاثين (30) يوما لرئيس الحكومة لتشكيل حكومته، وإذا لم يصل إلى اقتراح حكومته على رئيس الجمهورية يعين هذا الأخير رئيس حكومة جديد ويكلفه بتشكيل حكومته، في حين لا نجد هذه المهلة للوزير الأول[1].

قد تسبب هذه الإضافة التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 في عدم استقرار الحكومة تبعا للتقلبات التي قد تحدث في الأغلبية خلال وقت قصير، وبالتالي قد يعين رئيس الجمهورية وزير أول ثم يعين رئيس حكومة في نفس العهدة الرئاسية، مثلا إذا جرت انتخابات تشريعية وأسفرت عن أغلبية برلمانية ترتب عنها الأخذ بالنظام البرلماني وبعد عرض برنامجها على المجلس الشعبي الوطني فيرفض هذا الأخير البرنامج للمرة الثانية فينحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا، فتجرى انتخابات تشريعية أخرى تسفر عن أغلبية رئاسية فيعين رئيس الجمهورية وزير أول[2].

الفرع الثاني: عرض مخطط أو برنامج عمل الحكومة أمام البرلمان

يعتبر عرض مخطط أو برنامج عمل الحكومة على البرلمان أول عمل رسمي تقوم به الحكومة لبداية نشاطها، وهو بمثابة نقطة الانطلاق، حيث تحظى هذه العملية أهمية بالغة بحكم أن مخطط عمل الحكومة هو إطار استراتيجي شامل يضم كل القطاعات ويحدد طريقة عملها وكيفية تسيير نشاطاتها المختلفة، ما يحتم الرجوع إلى البرلمان من أجل الحصول على التزكية من ممثليه، على أساس أن الحكومة لا يمكنها تسلم السلطة أو الاستمرار في ممارستها ما لم تكن حائزة على ثقة ودعم النواب، ومتى زالت أو حجبت عنها هذه الثقة فإنها تكون مضطرة لتقديم استقالتها، إذ تلتزم الحكومة تقديم مخطط عملها

[1]- انظر المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2]- أحسن غربي، الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 28، نوفمبر 2021، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص15.

أمام المجلس الشعبي الوطني (**أولا**)، وتكتفي بعرض إعلامي عن هذا المخطط أمام مجلس الأمة (**ثانيا**).

أولا: عرض مخطط أو برنامج عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني

يشكل عرض مخطط عمل الحكومة أمام البرلمان المعيار الرقابي الأصيل لمختلف وسائل الرقابة البرلمانية، تنصب الرقابة على مدى إمكانية الإنجاز والمدة المحددة لكل مشروع مقرر في مخطط الحكومة.

حيث يقوم رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة بعرض برنامج عمل حكومته أو مخطط عملها على النواب لأخذ موافقتهم بعد أن قام بعرضه على مجلس الوزراء، وحسب القانون العضوي رقم 16-12 تتم مناقشة برنامج عمل الحكومة وفقا لإجراءات معينة يمكن حصرها فيما يلي:

1- نصت المادة 106 من التعديل الدستوري سنة 2020[1]، والمادة 47 من القانون العضوي 16-12 [2]السالف الذكر على:" أن الوزير الأول يعرض مخطط عمله على المجلس الشعبي الوطني خلال 45 يوما الموالية لتعيين الحكومة، ويفتح المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة"، حيث لا يشرع النواب في المناقشة إلا بعد مرور سبعة (07) أيام من تبليغ مخطط عمل الحكومة للغرفة الأولى[3] .

[1]- انظر المادة 106 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 82، مؤرخة في 20 ديسمبر 2020.

[2]- انظر المادة 74 من القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437، الموافق لـ 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعلهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 28 شوال عام 1444هـ الموافق لـ 18 ماي سنة 2023، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 35 الصادرة بتاريخ 21 ماي 2023.

[3]- حسين بوالطين، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة 01، السنة الجامعية 2013-2014، ص 75.

لأجل أن يتسنى للوزير الأول إعداد مخطط عمل تنفيذا لبرنامج رئيس الجمهورية قد يحوز على ثقة الأغلبية والمكونة عن طريق التحالف الحزبي بسبب وجود تعددية حزبية على أن ينظم المجلس الشعبي الوطني مناقشة عامة بخصوص مخطط الحكومة المطروح عليه.

2- حسب نص المادة 48 من القانون العضوي رقم 16-12[1] فإن آجال مناقشة البرنامج يكون بعد سبعة أيام من تبليغ مخطط عمل الحكومة للنواب، إذ لا يشرع في المناقشة العامة إلا بعد مرور المهلة المحددة نظرا لأهمية مناقشة برنامج الحكومة لأن الأصل في منح هذه المهلة هو تمكين النواب من الإطلاع على البرنامج وتحضير آرائهم وإنتقاداتهم حوله لا سيما ما يتعلق بالجانب الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للحكومة.

3- نصت المادة 49 من القانون العضوي رقم 16-12[2] السالف الذكر على ما يلي:" يتم التصويت على مخطط عمل الحكومة بعد تكييفه إن اقتضى الأمر 10 أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة، فالوزير الأول يأخذ بملاحظات النواب ثم بعد ذلك يتم التصويت عليه خلال 10 أيام على أقصى تقدير من تاريخ عرض المخطط على جلسة البرلمان".

لا تبدأ الحكومة في تنفيذ مخطط عملها مباشرة بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني، بل يحتاج أيضا إلى موافقة مجلس الأمة، يلتزم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بتقديم عرض إعلامي حول مخطط عمل الحكومة أمام الغرفة الثانية.

ثانيا: الاكتفاء بتقديم عرض إعلامي لمخطط (برنامج) عمل الحكومة أمام مجلس الأمة

إذا كانت أول عقبة تواجه الوزير الأول أو رئيس الحكومة هي تقديم مخطط عمله أمام المجلس الشعبي الوطني والدفاع عليه بالخوض في أدق تفاصيل المخطط من أجل الحصول على الموافقة أو وضع مسؤولية الحكومة محل الثقة، فإن مسألة تقديم العرض أمام مجلس الأمة تعتبر وجوبية كذلك لكنها لا تظهر بنفس الدرجة والمكانة[3]، ليس ثمة ما يلزم الوزير

[1]- انظر المادة 48 من القانون العضوي 16-12.
[2]- انظر المادة 49 من القانون العضوي رقم 16-12.
[3]- ادريس بوكرا، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، إدارة، العدد 01، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2000، ص 78.

الأول بتقديم كل مخطط عمل حكومته أمام الغرفة الثانية بل يكتفي فقط بع ض الأهداف والمحاور الكبرى دون الخوض في تفاصيل وجزئيات المخطط على غرار ما تم أمام المجلس الشعبي الوطني[1].

حدد التعديل الدستوري لسنة 2020 رقابة البرلمان بغرفتيه للحكومة في المواد 106، 111، 157، 158، 160، 159، بينما خصص للمجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة الرقابة المنصوص عليها في المادتين من 161 و162[2]. ونظمت المادة 106 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مسألة الرقابة الممارسة على مخطط عمل الحكومة، ولم تتضمن ما يفيد إمكانية فتح مناقشة من طرف مجلس الامة حول العرض المقدم من قبل الوزير الأول أو من طرف رئيس الحكومة، كما لم تتطرق كل القوانين العضوية المنظمة لغرفتي البرلمان وعملهما وكذا مختلف الأنظمة الداخلية لمجلس الأمة إمكانية فتح مناقشة، لذلك تعد المناقشة غير دستورية.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن مناقشة عمل الحكومة

يترتب على تقديم مخطط عمل الحكومة أمام غرفتي البرلمان نتائج إما بالموافقة أو الرفض أو إصدار لائحة.

أولا: حالة الرفض من طرف المجلس الشعبي الوطني

حسب المادة 105 و107 من التعديل الدستوري لسنة 2020[3]، فإن شروع الحكومة في تنفيذ مخطط عملها مرتبط بموافقة المجلس الشعبي الوطني عليه أما إذا لم يوافق عليه فعلى الوزير الأول تقديم إستقالــة حكومته لرئيس الجمهورية.

وتعتبر حالة الرفض من أخطر الحالات التي يؤول إليها برنامج الحكومة، باعتبار هذه الحالة يصاحبها إستقالــة الحكومة، ويتوجب على رئيس الجمهورية تعيين وزير أول آخر، ولطالما أن الحكومة فقدت ثقة البرلمان فإن الاستقالــة تكون هنا جماعية.

[1]- كالرون محمد أرزقي، مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022، ص 168.
[2]- انظر المواد 106 و111 و157 و158 و160 و159، من التعديل الدستوري 2020.
[3]- أنظر المادتين 105 و107 من التعديل الدستوري 2020.

في حالة عدم موافقة المجلس الشعبـــي الوطنـــي مرة أخرى على برنامج الحكومة الجديد ينحل تلقائيا المجلس الشعبـــي الوطنـــي مع استمرار تسيير الشؤون العادية من طرف الحكومة القائمة إلى حين تنظيم انتخابات تشريعية خلال أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر وانتخاب مجلس جديد، ويفهم من هذا أن رفض المجلس الشعبـــي الوطنـــي للمرة الثانية هو الحد الأقصى لطرح المسؤوليـــة السياسيـــة للحكومـــة طبقا لأحكام المادة 108 من دستور 2020.

ثانيا: حالة قبول المخطط من طرف المجلس الشعبـــي الوطنـــي

تعتبر حالة الموافقة على مخطط عمل الحكومة الحالة الطبيعية والضرورية لاستقرار مؤسسات الدولة، وإعطاء الضوء الأخضر للجهاز التنفيذي للبدء في عمله.

ونظرا لاعتبار أن الأغلبية المشكلة للمجلس الشعبي الوطني في النظام الدستوري الجزائري هي من الحزب الحاكم فلا رأي للمعارضة والتصويت بالموافقة على مخطط عمل الحكومة شيء مفروغ منه نظرا لاعتياد المجلس الشعبي الوطني عمليا وبطريقة تلقائية إلى يومنا هذا[1].

والموافقة على مخطط عمل الحكومة معناه الموافقة على برنامج رئيس الجمهورية وفق خطة عمل ممنهجة التطبيق مما يعني منح الثقة للحكومة للشروع في تنفيذ وتطبيق برنامج رئيس الجمهورية وفق ذلك المخطط العمل المصوت عليه بالأغلبية[2].

ثالثا: اصدار اللائحة من طرف مجلس الأمة

جاء في المادة 106 من التعديل الدستوري لسنة 2020:" يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني، يمكن لمجلس الأمة في هذا الإطار أن يصدر لائحة".

[1]- إيمان الغربي، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد لسنة 2008، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق بن عكنون، 2010-2011، ص 137 و138.
[2]- عمار عباس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستور الجزائري، ص251.

من خلال المادة أعلاه يتبين أن مجلس الأمة يملك حق دستوري وهو إصدار لائحة بشأن مخطط عمل الحكومة لإبداء رأيه فيما يتعلق بالمخطط أو البرنامج المقدم.

فمجلس الأمة لا يملك سلطة الموافقة، باعتبار أن الحكومة غير مسؤولة أمامه، ومنه يبقى دور مجلس الأمة في مناقشة مخطط عمل الحكومة محدود جدا، حيث أنه في حالة إذا لم تحظى اللائحة بالموافقة فلا يعتد بها، وحتى لو تمت المصادقة عليها فتبقى عديمة الأثر، ولا ترتب أي مسؤولية اتجاه الحكومة مادام صادق عليها المجلس الشعبي الوطني ممثل الإرادة الشعبية باعتبار الحكومة مسؤولة أمامه سياسيا في هذا الشأن.

ويبقى عرض مخطط أو برنامج عمل الحكومة أمام مجلس الأمة مجرد وسيلة هذا الأخير لإعلام هذا الأخير بمخطط عمل الحكومة باعتباره يشارك في التصديق على قوانين متعلقة بهذا المخطط في المستقبل، وأيضا أن مجلس الأمة غير قابل الحل وهو السلاح المقابل لتقرير المسؤولية السياسية[1].

ومنه فدور مجلس الأمة في إطار مخطط او برنامج الحكومة لا يرتقي إلى مصطلح الرقابة بمعناها القاوني والدستوري بل الأنسب لذلك هو مجرد استماع أعضاء مجلس الامة لعرض عن برنامج لا غير.

[1]- عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، 2013، ص 256.

المبحث الثاني: مفهوم بيان السياسة العامة

لا تقتصر المسؤولية السياسية للحكومة على مناقشة مخططها والموافقة عليه، وتكيفيه بما يتوافق ورؤيتها ونظرة أغلبية البرلمان، وهذا تجنبا لإحداث أي أزمة سياسيـــــة، وإنما تمتد هذه المحاسبـــة إلى كل الأعمال التي تقوم بها الحكومـــــة طيلة إستمرارها في الحكـــم[1]، وهي تقديم بيانها السنوي، فالمسؤولية السياسية للحكومة تقوم على مبدأ أنه لا يمكن للحكومة أن تستلم السلطة، أو أن تستمر في ممارستها إلا إذا حظيت بثقة مجلس النواب.

المطلب الأول: تعريف بيان السياسة العامة وتطوره

تقدم الحكومة سنويا بيانا عن سياستها العامة أمام المجلس الشعبي الوطني، يتضمن البيان عرضا عن مدى تنفيذها لمخطط عملها والذي حظيت بالموافقة عليه من قبل البرلمان، هذا البيان الذي يزود أعضاء المجلس الشعبي الوطني بالمعلومات حول واقع أداء عمل الحكومة والإدارة التابعة لها، هذه الآلية الرقابية التي لم يتضمنها دستور 1963 ودستور 1976 وذلك لطبيعة النظام السياسي الجزائري آنذاك القائم على وحدة السلطة وتركيزها في يد رئيس الجمهورية، ليتم النص عليها في صلب الدستور ولأول مرة في دستور1989 [2]، وكذلك دستور 1996[3]، وأبقى عليها التعديل الدستوري لسنة 2016 مع اشتراط الزاميتها بمقتضى المادة 98 منه[4]، و أخيرا التعديل الدستوري لسنة 2020[5].

[1]- فتاح شباح، آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 712.

[2]-انظر المادة 80و المادة 99 من دستور 1989.

[3]-انظر المادة 99 والمادة 80 من دستور 1996 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، في الجريدة الرسمية العدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

[4]- انظر المادة 98 من القانون 16-01 المتضمن تعديل دستوري سنة 2016، المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 07 مارس سنة 2016، العدد 14.

[5]-انظر المادة 111 والمادة 106 من دستور 2020.

الفرع الأول: تعريف بيان السياسة العامة

قبل اللجوء إلى تعريف بيان السياسة العامة يجب معرفة مفهوم أو تعريف السياسة العامة التي اختلفت تعريفاتها في العديد من الأبحاث والدراسات، فهناك عدم ووجود اتفاق بين المفكرين والأبحاث على تعريف محدد للسياسة العامة، وذلك راجع إلى البيئات التي وجدو فيها وإلى انتماءاتهم الفكرية والاسس العلمية التي ينطلقون منها.

أولا: تعريف السياسة العامة

عرفها (**جيمس أندرسون أنها**):" برنامج عمل هادف يعقبه أداء فكري أو جماعي في التصدي لمشكلة أو لمواجهة قضية أو موضوع"[1].

وعرفها (**كارل فريدريك بأنها**):" برنامج عمل مقترح لشخص أو جماعة أو لحكومة في نطاق بيئة محددة، لتوضيح الفرص المستهدفة والمحددات المراد تجاوزها للوصول إلى هدف محدد أو لتحقيق غرض غير مقصود"[2].

وتعرف (**الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية**) السياسة العامة بكونها:" سياسات الحكومة، وتحددها بأنها مجموعة من الأهداف أو البرامج الأساسية، تصاحبها مجموعة من القرارات تحدد كيف تصنع الأهداف، أو كيف يمكن تنفيذها، فالسياسات العامة بهذا المعنى تحدد من خلال الأهداف والوسائل"[3].

بينما قدم مجموعة من **الأساتذة العرب** الذين اشتركوا في وضع معجم "المصطلحات السياسية" تعريفا للسياســـة العامــة، يمكن تصنيفه في ذات السياق حيث عرفوها على أنها:" مجموعة القواعد والبرامج الحكومية التي تشكل قرارات أو مخرجات النظام

[1]- جمس أندروسون، صنع السياسة العامة، ترجمة عامر الكبيسي، ط 1، عمان، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، 1999، ص 15.

[2]- علي الدين هلال، تحليل السياسة العامة: قضايا نظرية ومنهجية، القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية، 1988، ص12.

[3]- محمد نصر مهنا، النظرية السياسية المقارنة، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ص100 و101.

السياسي، بصدد مجال معين، ويتم التعبير عن السياسة العامة في عدة صور وأشكال منها: القوانين واللوائح والقرارات الإدارية والأحكام القضائية"[1].

ثانيا: تعريف بيان السياسة العامة:

أما **بيان السياسة العامة** يراد به تقديم الحكومة سنويا عرضا عن مدى تنفيذ برنامجها الذي سبق للبرلمان وأن وافق عليه.

فهو ذلك:" الإجراء الذي لا يستعمل إلا من طرف حكومة قائمة تمت المصادقة على برنامجها، فتقدم بموجبه سنويا عرضا عن التطورات الجديدة والهامة لحصيلة سياستها"[2].

ويعرف كذلك أنها:" حصيلة نتائج عمل سنة كاملة وكذا الخطوط العريضة لعمل السنة المقبلة، أين يبرز الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة من خلال هذا البيان الإنجازات التي تمت من أمور تتعلق بالمخطط أو البرنامج المصادق عليه والمشاريع التي هي في طور الإنجاز"[3].

كما يقصد به:" وسيلة إبلاغ مهمة جدا من الحكومة لأعضاء البرلمان وإحاطتهم علما بما تم تنفيذه أثناء سنة من تقديم مخطط عمل الحكومة أو برنامجه حسب الحالة، وما هو طور الإنجاز وكذا الآفاق المستقبلية التي تنوي الحكومة القيام بها، وكذا الصعوبات التي اعترضتها"[4].

كل هذا يجعل من تقديم الحصيلة السنوية لعمل الحكومة، مختلفة عن تلك المقدمة من طرف المؤسسات الاقتصادية لمجالس إدارتها، فهي قبل كل شيء وثيقة سياسية، وأداة من أدوات الحكم الرشيدة[5].

[1]- فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة منظر كلي في البنية والتحليل، ط3، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2014، ص37.

[2]-سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري" دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 – السلطة التشريعية والمراقبة-" ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص161.

[3]- قدور ظريف، المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 02، 2017/2016، ص 264.

[4]- عمار عباس الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 120.

[5]- عمار عباس، بيان السياسة العامة للحكومة بين وسائل الرقابة الردعية ولوائح المساندة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ص 118.

فيتشكل عرض بيان السياسة العامة للحكومة فرصة مناسبة لأعضاء للإطلاع على مدى تنفيذ الحكومة لوعودها التي قطعتها عند تشكيلها، الأمر الذي يسمح للمساندين لها بتجديد الثقة فيها، وللمعارضين بنقدها ومحاولة إسقاطها من خلال الوسائل الدستورية المتاحة سواء بعدم التصويت على الثقة إن طلبها الوزير الأول أو محاولة المبادرة بملتمس رقابة والتصويت عليه بالنصاب المطلوب، الأمر الذي ينتج عنه إستقالة الحكومة، كما سنرى لاحقا.

الفرع الثاني: تطور بيان السياسة العامة

لم تتطرق الدساتير لسنتي 1963 و1979 لآلية بيان السياسة العامة، وقد تم النص على تقديم الحكومة هذا البيان لأول مرة بموجب التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 03 نوفمبر 1988، ليستمر العمل به في دستور 1989 من خلال المادة 80 منه حيث نصت على:" تقدم الحكومة سنويا للمجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة.

تعقب بيان السياسة العامة مناقشة لعمل الحكومة.

يمكن المجلس الشعبي الوطني أن يختتم هذه المناقشة بلائحة أو بإيداع ملتمس رقابة، طبقا لأحكام المواد 126 و127 و128 أدناه.

لرئيس الحكومة أن يطلب تصويتا بالثقة".

فمن خلال هذه المادة يفهم أن بعد سنة من تقديم مخطط عمل الحكومة ومناقشته والتصويت عليه، يقدم الوزير الأول عرضا يتناول فيه ما أنجزته الحكومة، ويعقب بيان السياسة العامة مناقشة تتمحور حول خطة عمل الحكومة ومدى التزامها بالمخطط المصادق عليه ويمكن أن تختتم المناقشة بلائحة لاختتام المناقشة.

وبالرجوع لنص المادة 99[1] واستقرائها تحيلنا إلى المادة 135 التي تنص على:" يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة.

[1]- انظر المادة 99 من دستور 1989.

ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه سبع (7/1) عدد النواب على الأقل".

يفهم من المادة أعلاه أنه أثناء مناقشة النواب لبيان السياسة العامة يمكن التصويت على ملتمس رقابة يرتب مسؤولية سياسية للحكومة أي استقالة الحكومة أمام رئيس الجمهورية.

أبقى دستور 1996 على نفس ما جاء به دستور 1989 من خلال المواد 84 و99 و135 منه، مع إدخال تعديلات طفيفة لتطور نظرة الأهمية عند المؤسس الدستوري.

وإذا كانت الممارسة السياسية في الجزائر قد أثبتت تقديم كثير من رؤساء الحكومات للبيان السنوي لسياستها العامة، إلا أن الواقع يؤكد جانب آخر تخلف بعضها عن تنفيذ هذا الالتزام الدستوري الأمر الذي أنتج جدلا سياسيا ونقاشا دستوريا حول هذا الموضوع[1].

وهو ما جعل المؤسس الدستوري ومن خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 يؤكد على إجبارية عرض بيان السياسة العامة للحكومة على المجلس الشعبي الوطني من خلال نص المادة 98 منه التي جاء فيها:" يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيان السياسة العامة".

وصدر التعديل الدستوري لسنة 2020 كسابقه مكرسا وسائل لمساءلة الحكومة كصاحبة سلطة أمام البرلمان مع إدخال تعديلات والتي من بينها تفعيل الإستجواب، وكانت خطوة وإضافة نوعية قد يؤدي إلى إسقاط الحكومة.

المطلب الثاني: عرض بيان السياسة العامة

إن تقديم بيان السياسة العامة يشكل بالدرجة الأولى آلية مهمة للرقابة البرلمانية، فإنه ينبثق عنه مجموعة من الإجراءات الرقابية بالغة الأهمية.

حيث يتم تقديمه (بيان السياسة العامة) تقريبا بنفس الإجراءات التي يتم بها عرض برنامج الحكومة أول مرة، حيث يقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة بتقديم عرضا للخطوط العريضة لحصيلة حكومته، وبذلك يكون تقديم هذا البيان فرصة ثانية حقيقية

[1]- صوادقية هاني، بيان السياسة العامة كآلية لرقابة البرلمان على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 34، العدد 01، 2020، ص 167.

لأعضاء البرلمان لمناقشة الحكومة وتقييم مدى تنفيذ إلتزاماتها بالبرنامج الذي عرضته ووافقوا عليه قبل شروعها في العمل، وتفعيلا لوسائل الرقابة ألزم التعديل الدستوري لسنة 2020 كسابقه (التعديل الدستوري 20216) الحكومة بتقديم بيانها السنوي لسياستها أمام المجلس الشعبي الوطني بكل وضوح، وهو ما كان غائبا في التعديلات السابقة، وبالتالي تعتبر المادة 111 من دستور 2020 ضمانة دستورية للقضاء على عزوف الحكومات عن تقديم بيان السياسة العامة الذي يسمح للبرلمان بمراقبة عمل الحكومة ويضمن إنسجامه.

وبالرجوع للمادة 111 نجدها ألزمت هذا الإجراء أمام الغرفة الأولى في حين تركته اختياريا للغرفة الثانية.

لكن جرت العادة على تقديم الحكومة بيانها لمجلس الأمة ليصبح بذلك عرفا دستوريا يفرض ضرورة تقديمه[1].

الفرع الأول: إلزامية عرض بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني.

ألزم المؤسس الدستوري بموجب (المادة 98 من دستور 2016) المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الحكومة بتقديم بيان عن السياسة وذلك في مدة زمنية قدرها سنة من تاريخ المصادقة على برنامجها من طرف البرلمان إلى المجلس الشعبي الوطني[2]، وتعد هذه المدة معقولة باعتبار أن سنة تسمح للحكومة بإنجاز محاور من برنامجها ولو أن نهاية هذا الإنجاز قد يمتد لسنوات أخرى حسب أهمية محاوره، وتسمح للمجلس تتبع مراحل الإنجاز وتقييمها بصورة دورية، فلو لم يحدد المؤسس الدستوري هذه المدة لأصبح تقديم البيان متوقف على محض إرادة الحكومة، ولتعذر على المجلس تتبع عمل الحكومة وتقييمه[3].

[1]- مروة قرساس، هدى عزاز، آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وتفعيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، 2021، ص43.

[2]-انظر المادة 111 من التعديل الدستوري 2020.

[3]- بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007/2006، ص38.

وهذه المدة تمكن المجلس من التقييم السنوي لعمل الحكومة، وتبين مدى تطبيق الحكومة لمخطط العمل المصادق عليه من طرفه وكيفية أدائها ميدانيا له[1].

وإلزامية المناقشة حول بيان السياسة العامة تكتسي نفس الأهمية التي يتمتع بها برنامج الحكومة، حيث من خلالها يتمكن النواب من الإطلاع على ما تم أداؤه من طرف الحكومة في السنة الماضية، وما تعتزم النهوض به في سياستها المستقبلية، مما يؤدي إلى توضيح الرؤية أمام النواب ليتمكنوا من اتخاذ الموقف المناسب والسليم على بينة واطلاع حول أداء الحكومة[2]، وذلك فيما يخص مواصلة التعامل معها أو قطع الطريق أمامها بإثارة مسؤوليتها أمامه[3].

إن أهمية المناقشة إذن تكمن في الآثار التي يمكن أن تترتب عليها، سواء عن طريق اتخاذ لائحة حول عمل الحكومة كخاتمة للمناقشة أو إيداع ملتمس رقابة عن طريق المجلس، وما قد ينجر عن ذلك من مجرد إنذار للحكومة إلى إبعادها عن السلطة يطرح مسؤوليتها، وللوزير الأول أيضا الحق في أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته وفي هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الإستقالة إلى أحكام المادة 174 من دستور 2020[4] التي تنص على:" نص المادة".

الفرع الثاني: إمكانية تقديم بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة

تنص المادة 111 الفقرة الأخيرة منها من التعديل الدستوري لسنة 2020 " يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أن يقدم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة "، فحسب مفهوم المادة فإن تقديم البيان أمام مجلس الأمة من صميم السلطة التقديرية للحكومة، فلم تلزم المادة تقديم عرضا حول بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة مثلما هي ملزمة بذلك أمام المجلس الشعبي الوطني.

[1]- صوادقية هاني، المرجع السابق، ص168.

[2]- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 179.

[3]- زفاف يوسف، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة سعيدة، 2020/2019، ص47.

[4]- انظر المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

أي أن الحكومة تملك كامل السلطة التقديرية في إشراك مجلس الأمة من عدمه بمناسبة بيان السياسة العامة السنوي الأمر الذي يجعل تدخل مجلس الأمة لا ينجم عنه أي أثر يربك الحكومة على غرار المجلس الشعبي الوطني، الذي حصرت بيده اهم وأكثر الوسائل الرقابية فعالية[1].

وفي حالة تقديم البيان السنوي لا يعدو أن يكون سياسيا أو إعلاميا، لأن الدستور والقانون العضوي 12/16 لا يشيران لأي أثار مترتبة عن تقديم بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة غير أن الحكومة دأبت على ذلك، بالموازاة مع تقديم البيان أمام المجلس الشعبي الوطني، ولعل الغاية من ذلك إعلام المجلس بما أجرته من تعديلات على مخططها، كما يتحقق من تقديمه تقييم أدائها وتفادي الصراع مع المجلس مستقبلا إذا ما عرضت أمامه نصوصا قانونية تيسر لها تنفيذ برنامجها[2].

فبعد مرور بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني من دون أن تترتب عليه المسؤولية السياسية للحكومة التي تعني بقائها، يمكن للوزير الأول أن يقدم البيان المذكور إلى مجلس الأمة حسب المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020، واستهلال المادة المذكورة بكلمة "يمكن" تعني أن الحكومة غير ملزمة دستوريا بتقديم بيان السياسة العامة[3].

ويعتبر الطابع الإختياري للحكومة في تقديم بيان السياسة العامة القاعدة العامة في التعديل الدستوري لسنة 2020 بمقتضى المادة 111/ الفقرة الأخيرة منه المذكورة أعلاه، وهذه القاعدة تشهد استثناءا عمليا.

أولا: القاعدة العامة:

طبقا لدستور 2016 والقانون العضوي 12/16 الذي جاء في نص المادة 57 منه: " طبقا لأحكام المادة 98 (الفقرة الأخيرة) من الدستور[4]، يمكن الحكومة أن تقدم بيانا عن السياسة

[1]- عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 63.
[2]- زقا يوسف، السابق، ص 47 و 48.
[3]- شامي رابح، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص 112.
[4]- انظر المادة 98 من دستور 2016.

العامة أمام مجلس الأمة "، فإن الحكومة غير ملزمة قانونا بتقديم بيان عن السياسة العامة أمام مجلس الأمة، بل الأمر قانونا متوقف على محض سلطتها التقديرية عكس ما هو معمول به لدى تقديم برنامج الحكومة أمامه[1].

مما سبق يتبين أن تقديم بيان السياسة العامة للحكومة أمام مجلس الأمة يخضع للسلطة التقديرية للحكومة، إذ ليس هناك ما يجبرها على ذلك.

وطالما أن عرض بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة مسألة متروكة للسلطة التقديرية للحكومة، وطالما أن موقف المجلس الشعبي الوطني من البيان الحكومي قبولا أو رفضا الذي هو يبقي على هذه الحكومة أو يقيلها، وبالتالي فإن عرض البيان الحكومي على المجلس الشعبي الوطني وشكل المناقشات التي جرت داخل المجلس حول البيان، لها التأثير المباشر على خلق هاته السلطة التقديرية للحكومة في عرض البيان أمام مجلس الأمة[2].

وعلى اعتبار أن تقديم هذا البيان أمام مجلس الأمة مرتبط بموقف الغرفة الأولى منه، وعليه فإنه لا يتم إلا في الحالات التالية[3]:

في حالة ما إذا كان تقديم البيان أمام الغرفة الأولى لم يرتب طلب تصويت بالثقة ولا إيداع ملتمس رقابة.

في حالة طلب الحكومة التصويت بالثقة ونالت ثقة المجلس الشعبي الوطني.

في حالة عدم وصول ملتمس الرقابة إلى النصاب القانوني (3/2) لإعمالها.

إذا فإذا كان عرض بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة مرتبط بالسلطة التقديرية للحكومة، وإذا كانت هذه السلطة التقديرية مرتبطة في وجودها كذلك بموقف المجلس الشعبي لهذا البيان، فإن النتيجة الحتمية التي نتوصل إليها هي أن عرض بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة مرتبط وبشكل غير مباشر بموقف المجلس الشعبي الوطني من هذا

[1]- بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، المرجع السابق، ص63.
[2]- شامي رابح، المرجع نفسه، ص 113.
[3]- بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، المرجع نفسه، ص63.

البيان، مما يعني أن هناك علاقة تبعية تربط الغرفة الثانية بالغرفة الأولى فيما يختص تقييمها للعمل الحكومي[1].

ثانيا: الإستثناء:

ورغم ما قيل سابقا فإن المعمول به هو قيام الحكومة بهذا الإجراء أمام الغرفة الثانية نظرا لوزنها السياسي.

كما أن تقديم الحكومة لهذا البيان قد يغدوا إلزاميا من الناحية السياسية، في حالة ما إذا أصدر مجلس الأمة لائحة مؤيدة لبرنامج (مخطط عمل) الحكومة بالأخص، وذلك على سبيل الإلزام المعنوي واحتراما لمكانة مجلس الأمة الذي منح الحكومة ثقته.

وقد سمحت أول ممارسة لإجراء اللائحة المنصوص عليها دستوريا من طرف مجلس الأمة بتأكيد ذلك.

حيث جاء في الكلمة الختامية لرئيس مجلس الأمة "... وهذه المساندة تلزمنا بأن نحرص كل الحرص على إنجاح هذا البرنامج وحتى وعندما تأتينا الحكومة مرة ثانية إن شاء الله لتقدم عرضا عن الحصيلة، يومها ستكون لدينا الأرقام والمعطيات الدقيقة....."، حيث قدم رئيس الحكومة السيد أحمد أويحي شخصيا بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة سنة (2005/2004) وخلال يومين 08 و09 جوان 2005 تم عرض حصيلة البيان ومناقشته[2].

[1]- شامي رابح، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، المرجع السابق، ص 114.
[2]- بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، المرجع السابق، ص 64.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تم تقديمه في هذا الفصل يمكن القول أن الحكومة في الجزائر تخضع لرقابة برلمانية قبلية من خلال مناقشة مخطط أو برنامج عملها حسب الحالة، ما يجعلها عرضة للمسائلة السياسية في حال عدم نيلها ثقة البرلمان قبل شروعها في عملها، ورقابة بعدية إلزامية نهاية كل سنة بتقديمها لبيان عن سياستها العامة، الذي يعد وسيلة إبلاغ مهمة من الحكومة لأعضاء البرلمان، وإحاطتهم بما تم تطبيقه أثناء السنة الماضية من المخطط، كما تعد مناقشة بيان السياسة العامة من طرف النواب الفرصة الوحيدة التي منحها الدستور لهم لإثارة مسؤولية الحكومة.

الفصل الثاني

الإطار التطبيقي لبيان السياسة العامة

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لبيان السياسة العامة

يعتبر البيان العام الذي يقدمه الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة للبرلمان وسيلة لإبلاغه بما تم تطبيقه أثناء الإنجاز، يتم خلاله ابراز الصعوبات التي واجهتها الحكومة والأهداف المسطرة التي تنوي تحقيقها في المستقبل والعواقب التي يمكن أن تعترضها.

فيتم تقديم بيان السياسة العامة بنفس الإجراءات التي يتم بها عرض برنامج الحكومة أول مرة، فيقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بتقديم عرض للخطوط العريضة لحصيلة حكومته مع ترك التفاصيل الدقيقة للبيان المكتوب الذي يسلم لأعضاء البرلمان.

وبذلك يكون تقديم هذا البيان فرصة حقيقية لأعضاء البرلمان لمناقشة الحكومة وتقييم مدى التزامها بالمخطط أو البرنامج الذي عرضه وتمت الموافقة عليه قبل الشروع في العمل.

فتتم المناقشة لبيان السياسة العامة بتحريك وسائل رقابية منها ما يرتب مسؤولية سياسية للحكومة (المبحث الأول) وتتمثل في ملتمس الرقابة والتصويت بالثقة، ومنها ما لا يرتب مسؤولية سياسية للحكومة (المبحث الثاني) منها لإصدار اللوائح والإستجواب البرلماني من عديم الأثر إلى مرتب للمسؤولية السياسية للحكومة.

المبحث الأول: وسائل الرقابة الردعية التي تعقب بيان السياسة العامة

خول المؤسس الدستوري الجزائري سنة 2020 لغرفتي البرلمان المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ممارسة وظيفتهما الرقابية.

غير أن هذه الرقابة لا تمارس بالتساوي من طرف غرفتي البرلمان حيث خص المجلس الشعبي الوطني لوحده إمكانية إسقاط الحكومة برفض مخطط عملها أو رفض بيان السياسة العامة باللجوء إلى إصدار لائحة دون أن يبين آثارها أو اللجوء إلى ملتمس الرقابة.

المطلب الأول: ملتمس الرقابة

في إطار الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، تملك السلطة التشريعية عدة وسائل قانونية لمراقبة عمل الحكومة، ولعل أبرز وأهم وسيلة تهدد استقرار الحكومة وترتب مسؤوليتها السياسية أمام البرلمان هي آلية ملتمس الرقابة، أو ما يعرف بلائحة اللوم.

حيث ظهر هذا الإجراء لأول مرة في الأنظمة الغربية وبالضبط في بريطانيا في القرنين السادس عشر والسابع عشر (16 و17)، ويعود أصل هذه التسمية حسب الأستاذ **محمد مزغني** أنها راجعة للدستور المغربي[1].

وفي الجزائر يرجع تبني هذه الآلية إلى دستور 1989 إذ نصت عليها المادة 126 منه، ليتم بعدها تكريسه في التعديل الدستوري لسنة 1996 بموجب المادة 135، يليهم التعديل الدستوري 2016 في نص المادة 153، أخيرا التعديل الدستوري الأخير سنة 2020 باستقراء المادة 111 منه.

[1]- ليلى بن بغيلة، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج الأخضر، باتنة، ص56.

الفرع الأول: تعريف ملتمس الرقابة

لم يعرف المشرع الجزائري ملتمس الرقابة وإنما ترك المجال للفقه، وقد عرفه الفقيه **هوريو**:" إنها الوسيلة التي يمكن للنواب من خلالها تحريك تصويت المجلس على سحب الثقة من الحكومة أن تستقيل"[1].

وقد عرفه الأستاذ **أوليفي دوهامل**:" بأنه تلك الوثيقة التي تقرر بموجبها مجموعة من أعضاء البرلمان عدم ثقتهم بالحكومة، ويعبرون من خلالها عن رغبتهم المشتركة في اسقاطها"[2].

وعرفت على أنها إحدى أهم الوسائل الرقابية التي يملكها المجلس الشعبي الوطني ضد الحكومة والتي قد تضفي إلى تنحي الحكومة عن السلطة[3].

عرفت كذلك أنها:" تلك الوثيقة التي يبدي من خلالها عدد معين من النواب عن عدم ثقتهم في الأعمال والتصرفات التي قامت بها الحكومة ويعبرون عن رغبتهم في اسقاطها"[4].

ومن خلال كل هذه التعاريف يفهم أن ملتمس الرقابة آلية رقابية يمارسها البرلمان في مواجهة الحكومة بمناسبة عرض بيان السياسة العامة السنوي للحكومة، من خلال وثيقة يتم التوقيع عليها من طرف عدد من النواب لاسقاط الحكومة.

الفرع الثاني: شروط تحريك ملتمس الرقابة

نظرا لخطورة آلية ملتمس الرقابة على استمرار الحكومة في العمل، تبنى الدستور بنفسه تنظيم مسألة ملتمس الرقابة، ولم يترك ذلك للقوانين الأخرى، فأحاط لائحة ملتمس الرقابة

[1]- ليلى بن بغيلة، ، المرجع السابق، ص57.

[2]- زينب عبد اللاوي، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 2005/2004، ص 116.

[3]- الباحثة أسماء بوخنفوف، الأستاذ عادل دوادي، ملتمس الرقابة كآلية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 01، العدد التسلسلي 31، جامعة سطيف 02، 2023، ص 360.

[4] - Olivier Duhamel. Yve meny. Dictionnaire constitutionnel. 1 ere ED. P U F. 1992. P 645.

بضمانات قانونية تحد من الاستعمال العشوائي لها ضمانا للاستقرار الحكومي وهذا باستقراء المواد 111، 161 و162 من الدستور[1].

أولا: ارتباط ملتمس الرقابة بالبيان السنوي للسياسة العامة

حصر المؤسس الدستوري استعمال آلية ملتمس الرقابة بعد مناقشة البيان السنوي للسياسة العامة دون غيره من الآليات الأخرى[2]، وهذا ما أوضحته المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020" ...أن يقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة...".

وإحالة المادة أعلاه إلى المادة 161 التي نصت على:" يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة".

وبذلك فلا يمكن تحريك ملتمس الرقابة إلا مرة واحدة في السنة على الأكثر، بالإضافة إلى كونه اجراء احتياط قد لا يمكن تحريكه بعد مناقشة البيان السنوي للسياسة العامة إذا ما اتضح لنواب المجلس الشعبي الوطني أنه مطابق للبرنامج المقدم في مخطط عمل الحكومة، وبهذا القيد يكون الدستور قد منح للحكومة ضمانة قانونية لمدة سنة كاملة ضد لائحة ملتمس الرقابة[3].

ثانيا: ملتمس الرقابة حكر على نواب المجلس الشعبي الوطني

على خلاف آلية الإستجواب البرلماني فإن ملتمس الرقابة حكر على نواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة وهذا وفقا للمادتين 160 و161 من التعديل الأخير لسنة 2020.

[1]- انظر المواد 111، 162، 161 و162 من دستور 2020.
[2]- أسماء بوخنفوف، عادل داودي، المرجع السابق، ص 361.
[3]- زينب عبد اللاوي، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996، المرجع السابق، ص 603.

فمن البديهي أن كل اجراء من شأنه أن يرتب المسؤولية السياسية للحكومة يدخل ضمن الاختصاص الحصري لنواب المجلس الشعبي الوطني، باعتبار هذا الأخير قابل للحل من طرف رئيس الجمهورية، فمن غير المنطقي إعطاء سلطة اسقاط الحكومة لمجلس غير قابل للحل، خاصة وأن ملتمس الرقابة يعتبر سلاح خطير يملكه البرلمان في مواجهة الحكومة[1].

ثالثا: شرط توافر النصاب القانوني لتحريك ملتمس الرقابة

صحيح أن المشرع الجزائري منح نواب المجلس الجزائري منح نواب المجلس الشعبي الوطني صلاحية ممارسة الية ملتمس الرقابة بصفة حصرية، الا انه قيد هذا الحق بشرط اكتمال العدد المطلوب حتى يتم تحريكه، وعليه فلا يمكن تحريك ملتمس رقابة الا بعد توقيع العريضة من قبل سبع 1/7 عدد النواب على الأقل وفق ما جاء في نص المادة 58 من القانون العضوي رقم 16-12 السالف الذكر.

ما يؤخذ على المشرع الجزائري انمه ضيق من استعمال ملتمس الرقابة على نواب المجلس الشعبي الوطني وصعب عليهم اللجوء الى هذه الالية من خلال إضفاء الشرط التعجيزي المتمثل في النسبة المطلوبة لتوقيعه، اذ يعتبر اجحافا في حق البرلمان لمواجهة الحكومة خاصة في ظل تواجد نسبة معينة من النواب مؤيدة لها، يترتب عليه صعوبة في تحصيل العدد المطلوب لتوقيع ملتمس الرقابة نظرا لأهميته البالغة في اسقاط الحكومة.

رابعا: ارتباطه بالاستجواب البرلماني:

ارتباط ملتمس الرقابة بالاستجواب البرلماني تعد إضافة جديدة تحتسب للتعديل الدستوري لسنة 2020، نصت عليه المادة 161 فنصت على انه: يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة[2].

[1]- قدور ظريف، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال آلية ملتمس الرقابة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، العدد الخامس 05، ديسمبر 2017، ص 90.
[2]- المادة 161 من التعديل الدستوري 2020.

بالنظر الى قوة تأثير الاستجواب في النظام البرلماني على الحكومة، فهو يفتح مناقشة عامة يمكن لكل عضو برلماني التدخل من جهة، ويؤدي إلى حقائق ونتائج قد ترتب عليها إثارة المسؤولية السياسية للحكومة من جهة ثانية، بهذه الحالة يتم اتخاذ إجراءات سحب الثقة من الحكومة وتقرير مسؤوليتها السياسية[1]، هذا في حالة لم تقدم الحكومة جوابا كافيا حول موضوع الاستجواب ولم يقتنع المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة برد الحكومة، يمكنهم عندئذ اللجوء الى ملتمس الرقابة انطلاقا من القضايا موضوع الاستجواب[2].

الإضافة إلى أن المشرع الجزائري لم يوضع عدد المرات لتوقيع ملتمس رقابة، هل يكون مرة واحدة كل سنة باعتبار البيان السنوي للسياسة العامة يقدم سنويا، أم مرة واحدة خلال العهدة الانتخابية، على خلاف ما هو معمول في النظام الدستوري الجزائري فإن النظام الدستوري الفرنسي وباعتباره الأقرب إليه يمنح لكل نائب إمكانية توقيع ثلاث ملتمسات رقابة خلال الدورة العادية، وملتمس رقابة واحد خلال الدورة الإستثنائية[3]، وكذلك المملكة المغربية تعمل على قاعدة الأغلبية المطلقة وهو ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 105 من دستورها لعام 2011، غير أن الدستور التونسي على غرار نظيره الجزائري أقر أغلبية (3/2) في لائحة اللوم كما يسميها[4].

وعليه فإنه كان من الممكن توفر النصاب القانوني لتوقيع لائحة ملتمس الرقابة فإمكانية توفر النصاب القانوني للتصويت عليه يبدو أمرا صعبا من الناحية العملية، مما يجعل هذا النصاب المبالغ فيه حاجزا منيعا أمام فعالية تحريك هذه الآلية التي رتب المؤسس الدستوري على إعمالها وفقا للإجراءات السالف بيانها الإستقالة الوجوبية الحكومية[5].

[1]- قدور ظريف، الاستجواب البرلماني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، بدون عدد، بدون سنة، ص 45.

[2]- محمد بن حيدة، نطاق تحريك آلية ملتمس الرقابة على ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص07.

[3]- قدور ظريف، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال آلية ملتمس الرقابة، المرجع السابق، ص 92.

[4]- بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، المرجع السابق، ص 43.

[5]-صوادقية هاني، المرجع السابق، ص 172.

ووفقا لنص المادة 162 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الثالثة:" إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية.

والسؤال المطروح هنا هل رئيس الجمهورية ملزم بقبول استقالة الحكومة.

وبالرجوع للدستور نجد أن الحكومة يتولى تعيينها رئيس الجمهورية كما أن مخطط عمل الحكومة يتم وضعه تحت رئاسة رئيس الجمهورية لمجلس الوزراء وهنا يكون لرئيس الجمهورية أن يختار بين قبول استقالة حكومته التي عينها وسطر مخطط عملها وتعيين حكومة جديدة، وبين رفض استقالة الحكومة وبالتالي يلجأ إلى حل المجلس الشعبي الوطني، والحل هنا آلية بيد السلطة التنفيذية لردع السلطة التشريعية والوقوف في وجهها.

ما يمكن ملاحظته حول هذه الشروط والإجراءات المنصوص عليها هو المبالغة فيها حيث أصبحت قيودا تثقل كاهل النواب وتحول دون رقابة البرلمان على أعمال الحكومة، فعلى سبيل المثال ربط المؤسس الدستوري إمكانية إيداع ملتمس الرقابة بالبيان السنوي للسياسة العامة للحكومة، يجعل الحكومة في مأمن طول السنة عن أي إجراء يزيحها عن السلطة، كما أن ضرورة توقيع ملتمس الرقابة قبل إيداعها من طرف 7/1 سبع نواب المجلس الشعبي الوطني، تعتبر نسبة مرتفعة ونصابا قانونيا يصعب تحقيقه في ظل التعددية الحزبية، كذلك فيما يخص مسألة الموافقة على ملتمس الرقابة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني والتي لا تكون إلا بتوافر أغلبية (3/2) نواب المجلس، فهي أغلبية مشددة جدا يصعب تحقيقها نظرا للتعددية الحزبية واختلاف التشكيلات السياسية في المجلس[1].

كما أن ربط مسألة اللجوء إلى آلية ملتمس الرقابة بتلك الشروط والإجراءات المبالغ فيها، يفرغ هذه الآلية من فعاليتها الرقابية، بالرغم من الأهمية التي تحظى بها والتي يجعل منها صعبة الاستعمال.

[1]- حسين بوالطين، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه، المرجع السابق، ص 94.

الفرع الثالث: إجراءات تقديم ملتمس الرقابة

بانتهاء المدة المحددة قانونا لطرح ملتمس الرقابة يتم التصويت على المسؤولية السياسة للحكومة في جلسة عامة وقبل اللجوء إلى التصويت تتم عملية المناقشة المحددة حسب القوانين الداخلية، فملتمس الرقابة يدور بين طرفين هما الحكومة ومقترحي الملتمس من أعضاء البرلمان، كما أن التصويت على ملتمس الرقابة يخضع لاعتبار تشكيلة البرلمان بين أغلبية ومعارضة[1].

1- يتم إيداع نص ملتمس الرقابة من قبل مندوب أصحابه، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

2- نشر نص ملتمس الرقابة في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، وتعليقه وتوزيعه على كافة النواب.

أثناء جلسة المناقشة التي تسبق التصويت على ملتمس الرقابة لا يتدخل إلا الحكومة بناءا على طلبها، مندوب أصحاب اقتراح ملتمس الرقابة، نائب يرغب في التدخل ضد ملتمس الرقابة، ونائب يرغب في التدخل لتأييده.

3- لا يتم التصويت على ملتمس الرقابة إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداعه[2]، بعدما كانت خمسة (05) أيام كاملة من تاريخ إيداع اللائحة في ظل دستور 1963 ليتم تقليصها على ضوء دستور 1989 ودستور 1996 إلى ثلاثة (03) أيام[3]، وبذلك منح الدستور للحكومة مدة كافية لإقناع النواب بعدم التصويت على ملتمس الرقابة سواء بالنسبة للمعارضين لعا أو

[1]- مولاي هاشمي، تطور الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي في النظام الدستوري الجزائري (المبدأ والتطبيق) مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2009-2010، ص44.

[2]- انظر المادة 162، من التعديل الدستوري سنة 2020.

[3]- عبة حماني،" مدى فعالية ملتمس الرقابة في تحريك المسؤولية السياسية للحكومة في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدية (الجزائر)، المجلد 08، العدد 02، جوان 2022، 1209.

المساندين لها، وبذلك قدد تتحول المدة اللازمة للتصويت لبؤرة ضغط وفرصة لتدعيم موقف الحكومة[1].

الفرع الرابع: آثار تحريك ملتمس الرقابة

يعتبر ملتمس الرقابة من أخطر وسائل الرقابة التي يمتلكها البرلمان في مواجهة الحكومة، وتحريك هذه الآلية يترتب عليها إما قبول اللائحة أو رفضها، ففي حالة قبولها يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة استقالته، ويمكن أن ترفض اللائحة في بدايتها قبل مرورها إلى مرحلة التصويت وذلك في حالة عدم توفر سبع عدد نواب المجلس الشعبي الوطني، فيتم قبر هذا الجراء عند بدايته[2].

أولا: استقالة الحكومة.

تختلف صور الاستقالة بين استقالة اختيارية واخرى وجوبية، تتم الأولى بمحض إرادة الوزير أو عضو الحكومة، عندما يصبح غير قادر على مواصلة تنفيذ مخطط عمل الوزير أو برنامج رئيس الحكومة أو إذا وجهت له انتقادات شديدة من رئيس الجمهورية أو الرأي العام، في حين أنه تتحقق الاستقالة الوجوبية في حالات معينة منها عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة أو التصويت على ملتمس الرقابة[3].

في حالة تمكن نواب المجلس الشعبي الوطني من تحقيق النصاب المطلوب في التصويت على ملتمس الرقابة فإن هذا يؤدي مباشرة إلى إسقاط الحكومة من سلطتها بعد تقديمها لاستقالتها وقبولها من طرف رئيس الجمهورية، وهذا مفاده أن المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري يتجهان نحو منح المجلس الشعبي الوطني سلطة رقابية فعلية على العمل والنشاط الحكومي، وإن كان نص المواد المتعلقة بتقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة لاستقالته إلى رئيس الجمهورية فإنه لا يعني بالضرورة قبول هذا الأخير الاستقالة

[1]- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، دون طبعة، دون جزء، 2007، ص 130.

[2]- ليلى بن بغيلة، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 59.

[3]- ياسين وعلي، " إشكالية تنصيب الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 04، 2021، ص 481.

إذ يملك مطلق الحرية في قبولها من عدمها[1].واللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني أو اجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، عوض التضحية بالحكومة (خاصة في حالة الوزير الأول الذي يطبق برنامج رئيس الجمهورية)، الذي يجعل استقالة الحكومة في هذه الحالة محتملة، ويوجد رأي آخر يذهب إلى إلزام رئيس الجمهورية بقبول الاستقالة على أساس أن المؤسس الدستوري لو أراد منح رئيس الجمهورية سلطة تقديرية في قبول الاستقالة من عدمها لما تردد في الإشارة إلى ذلك صراحة في صلب المادة الدستورية 162، مثلما فعل لدى تنظيمه لآلية التصويت بالثقة[2].

ثانيا: الأغلبية البرلمانية.

جاء في نص المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه:" إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية يعين رئيس الجمهورية وزيرا أولا ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء"[3].

أما المادة 110 من ذات الدستور فنصت على أنه إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غبير الأغلبية الرئاسية يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية[4].

وبالتالي لأول مرة في تاريخ الجزائر يقود الحكومة إما وزيرا أولا أو رئيس الحكومة، وتعد إضافة تحتسب للتعديل الدستوري الأخير لم تعهدها الدساتير السابقة، فهي تعزز قوة

[1]- عبة حماني، مدى فعالية ملتمس الرقابة في تحريك المسؤولية السياسية للحكومة في النظام الدستوري الجزائري"، المرجع السابق، ص 1211.

[2]- تبينة حكيم، سلطة حل المجلس الشعبي الوطني في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات والبحوث الثانونية، المجلد 08، العدد 02، 2023، 155.

[3]- ا نظر المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[4]- انظر المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

السلطة التشريعية وتحدث نوعا من التوازن مع السلطة التنفيذية إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات[1].

وتعد الأغلبية البرلمانية أبرز التعديلات التي استحدثها التعديل الدستوري لسنة 2020، يمكن ظان يمر برنامج الأغلبية البرلمانية بالتطبيق العملي إذا كانت نتيجة الإنتخابات التشريعية أغلبية برلمانية لا تتوافق مع رئيس الجمهورية وهذا ما هو إلا دليل لتعزيز فعالية مؤسسة الحكومة وتأكيد إستقلاليتها عن رئيس الجمهورية، الأمر الذي يلزم هذا الأخير بتعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، حيث يكلف دستوريا بتشكيل حكومته وإعداد برنامجه المستوحى من هذه الأغلبية، وزيادة على ذلك فإن رئيس الحكومة يكون مسؤولا سياسيا أمام الأغلبية البرلمانية وتنعدم المسؤولية السياسية أمام رئيس الجمهورية، الأمر الذي يمنحها سلطة تسمح بتطبيق برنامجها السياسي المستوحى من صميم تعدداتها أمام الهيئة الناخبة في فترة الجملة الانتخابية[2].

إلا أنه قد تكمن صعوبة في تطبيق هذه الفكرة التي أتت بها المراجعة الدستورية لسنة 2020، وذلك لصعوبة إيجاد أغلبية برلمانية لها نفس اللون السياسي تشكل حكومة وتطبق برنامجها السياسي. ما يؤخذ على نظام الأغلبية البرلمانية أن النواب في نفس التيار فمن المؤكد أن يتم تحريك آلية ملتمس الرقابة حتى ولو لم يكن تقصير من قبل الحكومة في تنفيذ برنامجها الحكومي.

ثالثا: المساس بالاستقرار السياسي للمؤسسات الدستورية

إن الاحتمال الأقرب للأثر المترتب على ملتمس الرقابة هو عدم تمكن نواب المجلس الشعبي الوطني من تحقيق النصاب القانوني المطلوب للتوقيع عليه، أما في حالة تمكنهم من توفيره فإنه ليس بالضرورة قبول رئيس الجمهورية استقالة الحكومة بحيث يملك مطلق الحرية بالقبول أو الرفض، حيث بإمكانه رفض الاستقالة ويقرر في نفس الوقت اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني، فمادام رئيس الجمهورية له حق تعيين رئيس الحكومة أو

[1]- مروة قرساس، هدى عزاز،" آليات الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة وتفعيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 41.
[2]-مروة قرساس، هدى عزاز، المرجع نفسه، ص 42.

الوزير الأول إذا أسفرت الانتخابات على أغلبية رئاسية، فإن البرنامج الذي يتخذه الوزير الأول هو برنامج رئيس الجمهورية وبالتالي عدم سماحه بسقوط الحكومة التابعة له، وهنا يبادر مباشرة باستعمال سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني عوض التضحية بالحكومة، هذا الذي يجعل من هذه الآلية أداة لتحقيق أغراض سياسية تحيد به عن الأهداف الدستورية التي نشأت من لأجلها وهذا الذي ينتج عنه إخلال بالمؤسسات الدستورية[1].

المطلب الثاني: التصويت بالثقة

إلى جانب آلية ملتمس الرقابة التي وضعت بيد المجلس الشعبي الوطني، والتي من خلالها يمكن له الإطاحة بالحكومة، أتاح له المؤسس الدستوري آلية أخرى تتمثل في طلب التصويت بالثقة.

إن طلب التصويت بالثقة وسيلة دستورية تمنح للوزير الأول في الجزائر بالمبادرة بطلب الثقة حول السياسة التي انتهجتها حكومته، بمقتضاها يمكن له أن يحرك مسؤولية الحكومة بالتوجه إلى المجلس الشعبي الوطني ويطلب منه التصويت بالثقة.

الفرع الأول: تعريف طلب التصويت بالثقة

تنص المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه:" يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة.

وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة الحكومة".

[1]- عبة حماني،" مدى فعالية ملتمس الرقابة في تحريك المسؤولية السياسية للحكومة في النظام الدستوري الجزائري"، المرجع السابق، ص 1219.

يعرف أنه:" تقنية برلمانية تقليدية تمنح من خلالها، الدساتير المختلفة بحسب طبيعة أنظمتها السياسية، الوزير الأول – أو رئيس الحكومة حسب الحالة – حق التوجه للمجلس البرلماني ليطرح مسألة الثقة من الحكومة"[1].

كما يعرف أنه:" إجراء يقوم به رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة للتأكد من حجم ومدى الثقة الممنوحة له من قبل المجلس الشعبي الوطني، ومنه فإن تحريك المسؤولية السياسية للحكومة هنا تأتي عن طريق التصويت بالثقة بموجب طلب يقدمه رئيسها للمجلس الشعبي الوطني"[2].

كما يعني سحب الثقة من الحكومة:" عدم دعم المجلس الشعبي الوطني للحكومة بالأغلبية المطلوبة للاستمرار في الحكم، مما قد يترتب عنه فقدان الوظيفة المسندة إليها"[3].

إذن تحريك طلب التصويت بالثقة، يتأتى بطلب من الحكومة تتوجه به إلى البرلمان فتطرح من خلاله مسألة الثقة، والحكومة مخيرة بين اللجوء أو عدم اللجوء إلى طلب التصويت بالثقة[4].

ومن خلال ما سبق يمكن القول أنه إذا كان الدستور قد خول المجلس الشعبي الوطني حق مراقبة الحكومة بموجب ملتمس الرقابة، فإنه مقابل ذلك أقر للحكومة إجراء تدعم به موقفها ومركزها أمام المعارضة، يتمثل في طرح مسألة الثقة أمام المجلس الشعبي الوطني، فالحكومة لا تستطيع ممارسة عملها إلا إذا ضمنت مساندة البرلمان لها.

[1]- ياسين ربوح، مركز الوزير الأول في التعديل الدستوري سنة 2008، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، المرجع السابق، ص 145.
[2]- ليلى بن بغيلة، آليات الرقابة في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 55.
[3]- هاشمي مولاي، تطور الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي في النظام الدستوري الجزائري (المبدأ والتطبيق)، المرجع السابق، ص 144.
[4]- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري – السلطة التشريعية والمراقبة -، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 169.

الفرع الثاني: أسباب اللجوء إلى التصويت بالثقة

تلجأ الحكومة إلى طلب التصويت بالثقة في الحالات التالية[1]:

أ_ متى شعرت بمعارضة النواب لها، من خلال امتناعهم من المصادقة على مشاريع القوانين التي تتقدم بها، أ بإدخال تعديلات عديدة عليها، قد لا تستطيع الحكومة الاعتراض عليها، سواء كانت تعديلات اللجان أو التعديلات المودعة من قبل أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

ب_ في حالة نشوب خلاف بين الحكومة وبين رئيس الجمهورية، فيعد التصويت بالثقة لصالح الحكومة تدعيما لمواقفها أمام رئيس الجمهورية، أما إذا حدث العكس فتستقيل الحكومة، مع الإشارة إلى أن هذه الحالة نادرة الوقوع بفعل صلاحية رئيس الجمهورية في إقالة من يشاء، وفي هذا الشأن تكريس لفكرة الحكومة الرئاسية.

ج_ في حالة تقديم بيان بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني، يمكن أن تطلب الحكومة التصويت بالثقة، وتعتبر هذه الأخيرة الحالة الوحيدة التي نص عليها الدستور.

الفرع الثالث: إجراءات طلب التصويت بالثقة

يكون طلب التصويت بالثقة وفقا للإجراءات المنصوص عنها القانون العضوي رقم 12/16 السالف الذكر وهي كالتالي:

أولا: التسجيل:

يكون تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوبا في جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني، بناءا على طلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وفقا لأحكام المادة 111 من الدستور[2]، ونص المادة 63 من القانون العضوي 12/16 السالف الذكر، مع الإشارة أن المدة التي سيتم خلالها التصويت غير محددة وإنما ترك المشرع أمر

[1]- خدوجة خلوفي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير –فرع القانون الدستوري، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص 56 و57.

[2]-أنظر المادة 111 من التعديل الدستوري سنة 2020.

ذلك إلى الاتفاق بين الحكومة ورئيس المجلس الشعبي الوطني وهذا على غرار نظيره المؤسس الدستوري الفرنسي الذي نص في المادة 49 من الدستور على أنه:" يمكن للوزير الأول بعد تداول مجلس الوزراء أن يطرح الثقة بالحكومة أمام الجمعية الوطنية من أجل التصويت على نص، في هذه الحالة يعتبر النص مقبولا إلا إذا قدم اقتراح بتوجيه اللوم يوضع خلال يوضع خلال 24 ساعة التالية ويصوت ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة، وعليه فإن المدة بالتصويت بالثقة عندنا في الجزائر قد تطول وقد تقصر"[1].

ثانيا: المناقشة:

بعده يقوم أعضاء المجلس الشعبي الوطني بمناقشة هذا الطلب حيث يتناول الوزير الأول الكلمة يشرح خلالها طلبه وبيان الهدف الذي تسعى الحكومة إليه ويمكن أن يتدخل النواب بين مؤيد ومعارض للتصويت بالثقة. ويمكن أن يتدخل في المناقشات التي تتناول التصويت بالثقة لفائدة الحكومة زيادة عن الحكومة نفسها، نائب يؤيد التصويت بالثقة ونائب آخر ضد التصويت بالثقة[2].

ثالثا: التصويت:

بعد ان يتم الانتهاء من المناقشة التي تكون محدودة تأتي مرحلة التصويت، التي تكون علنية وبذلك يكون النائب مراقبا من قبا المجموعة البرلمانية المنتمي إليها وما لها من اتجاه بخصوص طلب الثقة[3]، ويكفي التصويت عليها بالأغلبية البسيطة وفقا لنص المادة 65 من القانون العضوي 12/16 السالف الذكر، فموافقة الأغلبية البسيطة على طلب الثقة، تتقرر نتيجة إمكانية أن الأغلبية البرلمانية معارضة للحكومة، وبالتالي يكون التصويت ضد

[1]- بن بغيلة ليلى، المرجع السابق، ص 62.

[2]- مؤدن مامون، محاضرات في مقياس الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة طاهري محمد، 2019/2018، ص 98.

[3]- عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2002، ص239.

الطلب وعليه كرس المشرع هذه النسبة لأجل الإبقاء على حظوظ الحكومة سواء كانت الأغلبية البرلمانية إلى جانبها أو معارضة لها[1]

الفرع الرابع: الآثار المترتبة على التصويت بالثقة

إن طلب التصويت بالثقة يعتبر آلية لرقابة نشاط الحكومة، وبالتالي تكون نتيجته إما الموافقة على السياسة المتبعة، وإما معارضة سياسة الحكومة ومنه تقرير مسؤوليتها التي تؤدي لاستقالتها.

أولا: قبول التصويت بالثقة: إذا حصل الوزير الأول أو رئيس الحكومة على النصاب القانوني وهو الأغلبية البسيطة، وبالتالي الاستمرارية في النهج المسطر ومواصلة العمل الذي يكون مدعوما بثقة النواب، فيلتزم المجلس الشعبي الوطني بمساندة الحكومة وتأييدها، والامتناع مستقبلا عن عرقلتها في تنفيذ برنامجها.

ثانيا: رفض التصويت بالثقة: إذا لم تحصل الحكومة على أغلبية بسيطة مؤيدة لها، يقدم الوزير الأول استقالة حكومته، وهو ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة 111 من التعديل الدستوري سنة 2020[2]، وكرسته الفقرة الثانية من المادة 65 القانون العضوي 12/16 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 06/23[3]، أي حل المجلس الشعبي الوطني، أو اجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها.

ومن ثم التضحية بالمجلس حفاظا على بقاء الحكومة، خاصة إذا كانت له قناعة أن المجلس الشعبي الوطني هو المتسبب في سوء العلاقة مع الحكومة، وعرقلة سير المؤسسات الدستورية، ولرئيس الجمهورية أن ينظر قبل قبول أو عدم قبول استقالة الحكومـــــــة، وله ان يلجأ إلى تطبيق نص المادة 151 [4]من التعديـــل الدستـوري سنة 2020، والتي تمكنه وفي أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر إما تقرير حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها.

[1]- بن بغيلة ليلى، المرجع السابق، ص 63.
[2]- انظر المادة 111 من التعديل الدستوري سنة 2020.
[3]- انظر المادة 65 من القانون العضوي 12/16، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 06/23، المرجع السابق.
[4]- انظر المادة 151 من التعديل الدستوري سنة 2020.

وبما أن رئيس الجمهورية حامي الدستور، والساهر على استمرارية الدولة وتوفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، فإنه إذا رأى أن اتجاهات المجلس الشعبي الوطني تتفق مع طموحات وقضايا الأمة الجزائرية[1]، فإنه يقبل استقالة الحكومة، ولا يلجأ إلى آلية الحل.

يمكن القول أن التصويت بالثقة ليس وسيلة لإسقاط الحكومة بشكل مباشر، لأنه يعترضه الحل الرئاسي الإحتمالي للبرلمان، مما يجعل المجلس الشعبي الوطني معلقا تجاه عدم الموافقة على لائحة التصويت بالثقة.

[1]- أونيسي ليندة، المسؤولية السياسية للحكومة بمناسبة عرضها لبيان السياسة العامة في الجزائر، المرجع السابق، ص 801/800.

المبحث الثاني: الوسائل الرقابية التي لا ترتب مسؤولية الحكومة

بالإضافة إلى الوسائل الرقابية التي تترتب عن تقديم الحكومة لبيانها السنوي السالفة الذكر والتي ترتب مسؤولية الحكومة، يمتلك البرلمان آليات رقابية أخرى على الحكومة تفتقر للطابع الردعي، وإنما يكتفي فقط بتوجيه اللوم لها، ولن يستطيع البرلمان الاعتماد عليها لتوقيع المسؤولية السياسية للحكومة، تشترك أغلبها في توفير المعلومات لأعضاء البرلمان لممارسة الدور الرقابي ولو في حدوده الدنيا، تتمثل هذه الأدوات الرقابية والتي تضمنها التعديل الدستوري 2020 والقانون العضوي 12/16 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 06/23 المتمثلة في: إصدار اللائحة والإستجواب.

المطلب الأول: إصدار اللائحة

متى وافق النواب على مخطط عمل الحكومة، التزم الوزير الأول بتنفيذه وتنسيقه من خلال الصلاحيات التي خصه بها الدستور، وبعد مرور سنة من الموافقة على مخطط عملها تقدم بيان سياستها العامة، تعقبه مناقشة لعملها من طرف النواب، وفي هذا الإطار يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يختتم المناقشة العامة التي تعقب بيان السياسة العامة بلائحة،

غير أن التساؤل يثور حول مفهوم هذه اللائحة والهدف من اقتراحها وهو ما سنتعرف عليه.

الفرع الأول: تعريف اللائحة

لم يعرف المؤسس الدستوري الجزائري **"اللائحة"** وانما اكتفى بذكرها أنها تصدر بمناسبة عرض بيان السياسة العامة من طرف الحكومة للمجلس الشعبي الوطني وهو ما تضمنته المادة 111 من التعديل الدستوري سنة 2020.

حيث يمكن للنواب بعد إطلاعهم على بيان السياسة العامة للحكومة ومدى التزامها بمخطط العمل المصادق عليه، إبداء موقفهم من سياسة الحكومة عن طريق اقتراح لائحة أو عدة لوائح.

وتعرف على أنها:" الإجراء الذي يتم بموجبه إفصاح النواب عن موقفهم من الحكومة، سواء بالمساندة أو المعارضة، دون ترتيب أي جزاء عليه[1].

واللائحة " هي تعبير عن عدم رضا مجموعة من أعضاء المجلس بمناسبة تقديم بيان السياسة العامة السنوي لعدم إقناعهم به فهي الإنتقادات والملاحظات وكشف التناقضات[2].

تعد اللوائح كذلك بمثابة تسجيل اعتراض على البيان أمام الرأي العام، ويكون من جهة أخرى للأغلبية البرلمانية تنبيه الحكومة لإمكانية اللجوء إليها، والتعبير عن موقف أغلبيته حول سياستها وتطبيق مخطط عملها تحسبا لإسقاطها مستقبلا[3].

فاقتراح لائحة أو عدة لوائح بشأن بيان السياسة العامة المقدم من طرف الحكومة حق مخول دستوريا للنواب إذ يمكنهم من إبداء رأيهم ومراقبة نشاط الحكومة[4].

والهدف من إصدار لائحة أو عدة لوائح هو لفت انتباه الحكومة لوجود معارضة للسياسة المتبعة، وإنذار مبكر لها باحتمالية الانتقال إلى وسائل أكثر خطورة وقساوة عليها.

الفرع الثاني: شروط وإجراءات اقتراح اللائحة

حرص المؤسس الدستوري على أن يكون للمجلس الشعبي الوطني دورا أساسيا في تقييم بيان السياسة العامة، فأذن له بإمكانية اتخاذ موقف منه بموجب لائحة، ولقد نظم القانون العضوي 12/16 المتعلق بالعلاقات الوظيفية بين الحكومة والبرلمان في المواد من 51 إلى 56 شروط اقتراح اللائحة التي يمكن إيجازها فيما يلي:

- أن توقع من طرف 20 نائبا على الأقل[5]،

[1]- عمار عباس، استجواب الحكومة من طرف البرلمان، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، العدد جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2000، ص 269.

[2]- محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 2006، ص 242.

[3]- ليلى بن بغبلة، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 55.

[4]- حسين بوالطين، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه، المرجع السابق، ص 90،91.

[5]- انظر المادة 53 من القانون العضوي 12/16، المرجع السابق.

- لا يمكن أن يوقع النائب الواحد على أكثر من اقتراح لائحة[1]،

- إيداع إقتراح اللائحة من طرف مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني[2]،

- يجب أن تقدم خلال 72 ساعة الموالية لاختتام المناقشة الخاصة بعمل الحكومة بمناسبة بيان السياسة العامة[3]،

- لا يمكن لأي نائب أن يوقع أكثر من لائحة، وفي حالة تعدد اللوائح تعرض للتصويت حسب تاريخ إيداعها،

- لا يتدخل أثناء مناقشات التي تسبق التصويت على اقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان السياسة العامة، إلا الحكومة بناء على طلبها، ومندوب أصحاب اقتراح اللائحة[4]،

- تعرض اقتراحات اللوائح في حال تعددها للتصويت، حسب تاريخ إيداعها، ومصادقة المجلس على إحداها بأغلبية أعضائه، يجعل اللوائح الأخرى لاغية[5].

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على اقتراح اللائحة

فبالنسبة للأثر القانوني للائحة التي يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني بمناسبة عرض بيان السياسة العامة السنوي للحكومة، لم تحدد النصوص الدستورية والقانونية المتعاقبة الأثر القانوني أو القيمة القانونية لها، فليس لها أثر قانوني فوري.

وإنما هي مجرد لفت انتباه الحكومة إلى جوانب التقصير وعدم الإلتزام بالبرنامج المتفق عليه، وأن الثقة المتبقية في الحكومة مشروطة بالعودة إلى احترام مخطط العمل أو البرنامج

[1]- انظر المادة 54 من القانون العضوي 12/16.
[2]-انظر المادة 53 من القانون العضوي 12/16.
[3]- انظر المادة 52 من القانون العضوي 12/16.
[4]- انظر المادة 56 من القانون العضوي 12/16.
[5]- انظر المادة 55 من القانون العضوي 12/16.

وتجاوز مواطن التقصير، ومثل هذا الموقف لا يؤثر على بقاء الحكومة، فهي ليست ملزمة بتقديم استقالتها[1].

وإذا كان إصدار اللائحة لا يؤدي إلى طرح مسؤولية الحكومة والإطاحة بها عن طريق إجبارها على تقديم استقالتها، لكن رغم ذلك فإن إصدارها له عدة دلالات على الصعيد السياسي وذلك وفقا للفرضيتين التاليتين[2].

الأولى: إصدار لائحة تؤيد الحكومة في مسارها لدى مناقشة بيانها السنوي، فهذا يعد بمثابة مساندة كلية من المجلس للحكومة في مواصلة مهامها، وتقبل مسبق منه لكل ما يمكن أن يترتب عن الحكومة من أعمال تخص مشاريع قوانينها وفقا لبرنامجها وما أفرزه بيانها مما يؤدي إلى تقوية مركز الحكومة على الصعيد السياسي، وتحصينها من المساءلة على الصعيد القانوني.

الثانية: إصدار لائحة معارضة لعمل الحكومة لدى مناقشة بيانها السنوي، هنا اللائحة تكون بمثابة إنذار للحكومة يبرر عدم رضا المجلس عن عملها، سواء لكونها لم تتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ البرنامج المصوت عليه، أو لأنها لم تأخذ بالتحفظات التي قدمت لها عند مناقشة برنامجها، وعليه فإن اللائحة هنا تلعب دور تنبيه للحكومة لتدارك نقاط النقص في عملها[3].

المطلب الثاني: الاستجواب من إجراء محدود الأثر إلى مرتب المسؤولية السياسية

يعتبر الإستجواب من الآليات الرقابية الدستورية، والذي يوجه إلى الحكومة بمناسبة تقصير أو إخلال منها لدى القيام بتصرف معين، وتتفاوت درجة تأثيره من نظام لآخر فمثلا في الدستور الكويتي يؤدي إلى سحب الثقة من الحكومة أو من أحد أعضائها.

[1]- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري السلطة التشريعية والمراقبة، الجزائر، المرجع السابق، ص 201.
[2]- بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، المرجع السابق، ص 40.
[3]- صوادقية هاني، المرجع السابق، ص 170.

الفرع الأول: تعريف الإستجواب البرلماني

إن الإلمام بمفهوم الإستجواب البرلماني وتحديد مضمونه ومعناه، يجب أن توضيح معنى مصطلح إستجواب في اللغة، ثم تعريف الإستجواب البرلماني في إصلاح فقهاء القانون الدستوري:

أولا: التعريف اللغوي للاستجواب.

أصل الإستجواب لغة -جاوب- يقال تجاوب القوم، جاوب بعضهم بعضا، وإستجوبه بمعنى طلب منه الجواب.

هذا المعنى للإستجواب أوردته معظم المعاجم العربية وأضافت إليه بعضها رد له الجواب[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للاستجواب.

في الاصطلاح الاستجواب البرلماني إتهام يوجهه أحد أعضاء مجلس النواب إلى أحد الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء، ويعد الإستجواب من أخطر وسائل رقابة البرلمان على الحكومة، وذلك لأن آثاره خطيرة على الحكومة حيث يؤدي إلى سحب الثقة منها أو من إحدى وزرائها[2].

1- التعريف الفقهي:

عرفه **سليمان محمد الطماوي** أنه:" محاسبة الحكومة أو أحد الوزراء على تصرف في شأن من الشؤون العامة"[3].

وعرفه الأستاذ **"سعيد بوالشعير"** بأنه: "وسيلة دستورية يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول قضايا الساعة، وهي أداة تسمح لهم بالتأثير على تصرفات الحكومة بحيث تكون مجبرة على مراعاة موقف النواب عن كل تصرف تقوم به"[1].

[1]- صادق أحمد علي يحي النفيش، الإستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة (دراسة مقارنة)، القاهرة، المكتب الجامعي الحديث، 2008، ص 18.

[2]- صادق أحمد علي يحي النفيش، المرجع نفسه، ص 20.

[3]- محمد تشعبت، الإستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة (دراسة مقارنة)، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر 01، 2014/2013، ص 96.

ويعرفه الأستاذ **"عمار عباس"** أنه إعذار موجه من قبل أعضاء البرلمان إلى الحكومة، يطلبون من خلالها توضيح مواقفها في ممارسة السلطة[2].

كما عرف أيضا على أنه:" وسيلة دستورية من وسائل الرقابة البرلمانية، المخولة للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، تهدف إلى كشف الحقيقة حول موضوع من المواضيع التي تهم الدولة، موجه للحكومة المسؤولة عن تنفيذ سياستها العامة"[3].

وهناك من عرفه بأنه وسيلة رقابية مشبوهة رقابية بالإتهام المؤيد بالأدلة والوقائع، يتبع بسماع دفاع الحكومة عن هذه الإتهامات، وقد اعتبره البعض وسيلة في يد المعارضة تستعمله لإرباك أعضاء الحكومة، وكشف مخالفتهم أمام الرأي العام عكس الموالاة على مستوى البرلمان، والتس قد يستبعد استعمالها لمثل هذه الآليات الرقابية[4].

2- التعريف التشريعي للاستجواب:

المؤسس **الدستوري الجزائري** يعتبر الاستجواب مجرد طلب الحصول على معلومات تتعلق بمسألة معينة وبالتالي مراقبة ومتابعة عمل الحكومة بصورة سطحية محضة، نتيجة لعدم ترتيبه أي نتائج تذكر[5].

كما يعرفه **المشرع المصري** بأنه" طلب كتابي يتقدم به أي عضو من أعضاء مجلس الشعب يحمل بين طياته إتهاما للحكومة ولومها وتجريح سياستها، أو محاسبة أحد أعضائها على تصرف ما بصدد شأن من الشؤون المتعلقة بوزارته".

ومنه فالإستجواب هو آلية دستورية للرقابة البرلمانية، بموجبها يستطيع أعضاء البرلمان تقديم طلب إستيضاح إلى الحكومة، حول إحدى قضايا التي تهم البلاد، وهو أخطر من

[1]- سعيد بوالشعير، النظام السياسي، المرجع السابق، ص 401.

[2]- عمار عباس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 154.

[3] -George Vodel. Manuel élémentaire de droit constitutionnel. Paris. Sirey. 949. P456. 457.

[4]- زقا بوسيف، المرجع السابق، ص 29.

[5]- ياسين بن بريح، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، الطبعة الألى، مكتبة الوفاء القانونية، 2009، ص 19.

السؤال البرلماني إذ لا يقتصر على مجرد الاستفسار حول مسألة معينة، بل يتعداه إلى درجة محاسبة الحكومة على تصرفاتها، فهو يتضمن توجيه إتهام أو نقض لأعمال الحكومة.

وعليه يعتبر الإستجواب إجراء يضع بموجبه عضو البرلمان الحكومة أو أحد أعضائها في موضع يشرح سياستها، أو يوضح مسألة محددة.

وحسب المادة 160 من الدستور، يمكن لأعضاء البرلمان إستجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن تطبيق القوانين، ويكون الجواب خلال أجل أقصاه (30) يوما.

ومن خلال كل التعاريف أعلاه يعد الإستجواب وسيلة لطلب توضيحات من الحكومة، يساعد على جمع المعلومات التي تسمح لأعضاء البرلمان أداء مهامهم.

ومن خلال كل التعاريف الفقهية والتشريعية يمكن إجمال تعريف الاستجواب على أنه:" طلب يقدمه النائب أو عدد من النواب كتابة إلى رئيس المجلس، لتوجيه اتهام إلى الحكومة أو أحد الوزراء أو إلى من تجيز اللائحة توجيه الاستجواب إليهم حول موضوع محدد يقع في اختصاص الموجه إليه الاستجواب وذلك من أجل مناقشته في المجلس، واتخاذ قرار بشأنه.

الفرع الثاني: شروط تقديم الاستجواب البرلماني

نصت الأنظمة الداخلية للبرلمان والقانون العضوي المحدد للعلاقة بين البرلمان والحكومة على الشروط الواجب توافرها حتى يتم تقديم الاستجواب البرلماني تتمثل في:

أولا: الشروط الشكلية

1- أن يقدم الإستجواب مكتوبا إلى المجلس: يجب أن يحرر الاستجواب حتى يسهل تقديمه، وتبليغه إلى الحكومة مسبقا، حتى يمكن الرد عليه بعد جمع المعلومات الكافية حول موضوع الاستجواب، إلا أن هذا الشرط لم تنص عليه الأنظمة الداخلية والقانون العضوي ولكن يستشف من نصوص أخرى، فمثلا نص المادة 66 فقرة 2 من القانون 12/16 التي

جاء فيها: (يبلغ رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني **نص** الإستجواب الذي **يوقعه** ...) ومن هنا يفترض أن يكون كتابيا.

2- أن يوقع الاستجواب من طرف 30 نائبا أو 30 عضوا من مجلس الأمة على الأقل: نصت المادة 66 من القانون العضوي 12/16 السالف الذكر[1]، أنه لا يمكن لعضو البرلمان أن يقدم استجوابا للحكومة بمفرده، فيجب أن يوقع الاستجواب على الأقل من طرف 30 نائبا أو 30 عضوا من مجلس الأمة، حيث يبدو نصاب مبالغ فيه، فقد ضيق المشرع به على نفسه وأراد أن يثبت جدية أعضاء البرلمان لاستعمال هذه الآلية الرقابية، وعليه فالإستجواب حق جماعي وليس فردي فلا يحق للنائب وحده تقديم استجواب للحكومة.

3- وجوب إيداع طلب الاستجواب لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة لتبليغه إلى الوزير الأول من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة: وهذا ما تضمنته المادة 66 من القانون العضوي 16/12[2].

4- توجيه الاستجواب إلى الحكومة: من خلال استقراء المادة 160 من التعديل الدستوري سنة 2020[3] التي جاء فيها أنه:" يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة ..."، والمادة 64 من القانون العضوي 12/16 والتي نصت على أنه:" يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة..."، والمادة 92 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 والتي نصت على أنه:" يمكن ثلاثين (30) عضوا على الأقل من أعضاء مجلس الأمة، تقديم طلب استجواب الحكومة...".

يستشف أن المؤسس الدستوري حصر توجيه الاستجواب البرلماني إلى الحكومة ممثلة في رئيسها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وكل أعضاء حكومته من الوزراء وبالتالي لا يمكن توجيه الاستجواب إلى رئيس الجمهورية باعتباره غير مسؤول سياسيا أمام البرلمان، كما أنه لا يجوز توجيه الاستجواب إلى رئيسي غرفتي البرلمان.

[1]- انظر المادة 66 من القانون العضوي 16-12.
[2]- انظر المادة 66 من القانون العضوي 16-12.
[3]- انظر المادة 160، من التعديل الدستوري 202.

ثانيا: الشروط الموضوعية

بعدما كان المؤسس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري 2016، يحصر البرلمان ضمن شرط موضوعي وهو أن تستجوب الحكومة في إحدى قضايا الساعة فقط، نجده ومن خلال نص المادة 160 من التعديل الدستوري 2020 المنظمة لآلية الاستجواب قد مطن أعضاء البرلمان من استجواب الحكومة في أي مسألة ذات أهمية وطنية، بمعنى أي مسألة تثير نقاشا على الساحة الوطنية، وخاصة إذا كانت تمس حقوق الأفراد وحرياتهم العامة، إضافة إلى استجواب الحكومة عن حال تطبيق القوانين على اعتبار أنه هناك بعض القوانين كانت تبقى مجمدة في انتظار اصدار المراسيم التطبيقية لها والتي كانت لا تصدر في بعض الأحيان إلا بعد مرور مدة زمنية كبيرة على اصدار القانون أو لا تصد أصلا وهو ما من شأنه إعادة الإعتبار لآلية الإستجواب.

دون أن يتجاهل أعضاء البرلمان بعض الشروط الموضوعية المتعارف عليها في بعض الأنظمة المقارنة والتي تتمثل في:

1- مطابقة الإستجواب للدستور والقانون: يجب ألا يتضمن الاستجواب مخالفة الدستور أو القانون، باعتبار أن البرلمان يمارس اختصاصاته التشريعية والرقابية في إطار أحكام الدستور، ومن ثم فلا يجوز أن يخالف الاستجواب الدستور[1].

2- أن يكون الاستجواب من ضمن اختصاص الحكومة: وهذا إعمالا لمبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية، فلا تسأل الحكومة عن اختصاص يمارسه رئيس الجمهورية، وليس من شأن المستجوب تحميل الوزير المعني المسؤولية عن مسألة تخرج عن اختصاصه[2].

3- أن يتناول الإستجواب مصلحة عامة: يجب على أعضاء البرلمان عدم استجواب أعضاء الحكومة في قضية تدخل في إطار المصلحة الشخصية لأن النائب يعمل من أجل تحقيق المصلحة العامة وليس من أجل تحقيق المصلحة الخاصة، أو يستعمل الإستجواب كوسيلة

[1]- ليندة أونيسي، شراد يحي، الإستجواب البرلماني في الجزائر بين الوثيقة الدستورية والممارسة البرلمانية، ص 210.
[2]- رقية بن عربية، هناء عرعور، الإستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة قضايا معرفية، المجلد 02، العدد 04، 2022، ص 108.

تهديد وضغط على أعضاء الحكومة من أجل تحقيق المصلحة الخاصة، فلم يرد النص على هذا الشرط إلا في صلب المادة 150 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977 أين منح لمكتب المجلس الشعبي الوطني أن يقرر ألا يترتب على طلب الاستحقاق أية متابعة عندما يتضح أنه ليس لهذا المشكل علاقة بالمصلحة العامة[1].

4- ألا يكون الاستجواب في موضوع سبق أن استجوبت بشأنه الحكومة: من أجل تفادي تكرار الحكومة في موضوع ما سبق وأن فصلت فيه خلال الدورة التشريعية فقد استبعدت بعض النظم الداخلية للبرلمانات في بعض الدول المقارنة قبول الاستجواب الذي يكون موضوعه نفس موضوع استجواب سبق لأعضاء البرلمان أن تقدموا به[2].

5- ألا يتصل موضوع الاستجواب بمعلومات أو وثائق تكتسي طابعا سريا أو استراتيجيا يتعلق بالدفاع الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي وألا يتعلق بوقائع تكون محل إجراء قضائي: وهو ما استثنته المادة 87 مكرر 1 من القانون العضوي 12/16 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 06/23 من المادة 155 من التعديل الدستوري 2020 والمادة 87 مكرر من القانون العضوي 12/16 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 06/23 اللتان ألزمتا الحكومة بتقديم المعلومات والوثائق الضرورية التي يطلبها عند ممارسته مهامه الرقابية[3].

[1]- رقية بن عربية، هناء عرعور، المرجع نفسه، ص 108 و 109.
[2]- سعيد دالي، محاضرات في الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر دولة ومؤسسات، جامعة المدية، 2025/2024، ص 59.
[3]- سعيد دالي، محاضرات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، المرجع السابق، ص 60.

الفرع الثالث: إجراءات الاستجواب البرلماني

بعد توفر الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها سابقا يبدأ الاستجواب المراحل الإجرائية بتقديمه إلى البرلمان، ثم إدراجه في جدول الأعمال تمهيدا لتحديد موعد المناقشة، هذا ما ضبطته المنظومة القانونية الجزائرية.

أولا: تقديم الإستجواب البرلماني:

يمكن لـ (30) ثلاثين نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو (30) ثلاثين عضو من مجلس الأمة على الأقل تقديم طلب الاستجواب للحكومة، وذلك بإيداع نص الاستجواب لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة بحسب الحالة، ويوزع على أعضاء الغرفة المعنية، ويعلق بمقر المجلس، كما يلتزم رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بتبليغ نص الاستجواب إلى الحكومة خلال (48) ساعة الموالية لإيداع نص الاستجواب[1].

ما يلاحظ من خلال هذه المواد المنظمة لإجراءات تقديم الاستجواب البرلماني أنها حددت نصاب تقديم الاستجواب والذي نرى أنه مبالغ فيه من الصعب الحصول عليه خاصة بالنسبة لمجلس الأمة باعتباره يشكل تقريبا 40 بالمئة..... من العدد الإجمالي لأعضائه، والذي نأمل أن يخفف في التعديلات المقبلة.

كما حددت مكان إيداع ومدة تبليغ الاستجواب البرلماني والتي تعتبر طويلة بالنظر لطبيعة الموضوع الذي يتصف بالأهمية، إذ من شأنها أن تقضي على أهمية الاستجواب إذا كان موضوعه معالجة قضية مستعجلة، كما أنها لم تنص صراحة على جدولة الاستجواب في جدول الأعمال لتحديد موعد المناقشة.

[1]- المادة 66 من القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 50، الصادر في 28 غشت 2016، والمادة 92 من النظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ في 22 أوت 2017، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 49 الصادرة في 22 غشت 2017.

ثانيا: مناقشة الاستجواب البرلماني

تحدد موعد جلسة المناقشة بعد التشاور بين أحد مكتبي المجلس المعني والحكومة، حسب المادة 67 من القانون العضوي 16-12 وتنعقد هذه الجلسة خلال (30) الثلاثين يوما على الأكثر الموالية لتاريخ تبليغ الاستجواب[1].

يبدو أن مدة 30 يوما كثيرة، لأن الاستجواب متعلق بمسائل ذات أهمية وطنية والتي تحتاج إلى أجوبة في وقتها، وكان يكفي منح 10 أيام لبرمجة الجلسة، لأنها مدة كافية للحكومة والقطاع الوزاري الذي يملك هياكل إدارية وتقنية عبر التراب الوطني والتي تزوده بالمعطيات[2].

وبالنظر للدساتير المقارنة نجد أنها حددت مواعيد جدولة جلسة الاستجواب مواعيد معقولة فعلى سبيل المثال الدستور الأردني والمصري قد حددها بعد 8 أيام فقط من تاريخ تبليغ الوزير الأول بالاستجواب[3]، الامر الذي نأمل كذلك أن يعاد النظر فيه في التعديلات المقبلة.

وخلال جلسة المناقشة يقدم مندوب أصحاب الاستجواب عرضا يتناول فيه موضوع الاستجواب يبين فيه الوقائع وأدلة اسنادها، وكذا الانتقادات وحتى الاتهامات الموجهة للحكومة، ويجب أن تكون الأدلة حاضرة، وتلتزم الحكومة بالإجابة على الاستجواب الموجه لها.

الفرع الرابع: الآثار المترتبة على الاستجواب ومدى فاعليتها

من المسلم به أن الهدف من استعمال أعضاء البرلمان لآلية الإستجواب هو الضغط على الحكومة وإجبارها على تبرير تصرفاتها وتحمل مسؤوليتها السياسية في ذلك، إلا أن المشرع الجزائري منذ دستور سنة 1996 لغاية التعديل الدستوري سنة 2016 ونصوصه التطبيقية لم يشر إلى أي أثر يذكر بعد مناقشة الإستجواب، وعلى إثر الانتقادات الكبيرة

[1]- انظر المادة 67 من القانون العضوي 16-12.

[2]- جمال بن سالم، محاضرات في الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وآليات ممارستها في النظام الدستوري الجزائري، جامعة البليدة 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، السنة الجامعية 2020-2021، 65.

[3]- رقية بن عربية، هناء عرعور، الاستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق، ص 110.

بشأن عدم فعالية الإستجواب كآلية رقابية أدت إلى عزوف تام لأعضاء البرلمان بغرفتيه من استعمال آلية الاستجواب، نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020، جاء بأحكام جديدة بخصوص الأثر المترتب على الإستجواب[1].

أولا: عدم فعالية الاستجواب قبل التعديل الدستوري 2020

على إثر دراسة النصوص المتعاقبة المنظمة للإستجواب، سواء الدساتير إلى غاية دستور 2016، أو القانون العضوي المنظم للعلاقة بين الحكومة والبرلمان وصولا للقانون العضوي 12/16 أو الأنظمة الداخلية للبرلمان وصولا للنظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2016، يستشف أن آلية الاستجواب مجرد وسيلة استعلامية، لم تكن تقرر أي آثار تذكر في حالة استخدامه وتقديم الحكومة لإجابة غير مقنعة عن الاستجواب الموجه إليها.

الأمر الذي جعلها لا تعدو كونها ساحة للنقاش حول قضية عامة دون أن ينعكس هذا النقاش على استقرار الحكومة وبقائها، فلا يترتب على الاستجواب سحب الثقة لا من الوزارة في مجموعها ولا من الوزير بمفرده، بل ترك الأمر لرئيس الجمهورية أن يرتب على نتيجة الاستجواب ما يشاء من نتائج[2].

وهذا ما كان يجعل من إجراء الاستجواب في الجزائر مجرد أداة فعلها المؤسس الدستوري لصالح البرلماني لكي يتمكن بواسطتها من رقابة صورية للحكومة بحيث، بحيث لا ينبني عليها أي ردة فعل إزاء الحكومة أو أي أعضائها[3].

ثانيا: مدى فعالية أثر آلية الاستجواب على ضوء التعديل الدستوري 2020

نصت أحكام المادة 161 من التعديل الدستوري 2020 على أنه:" يمكن المجلس الشعبي الوطني ولدى مناقشته بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب أن يصوت على ملتمس

[1]- أحمد بن زيان، آلية الاستجواب على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 –دراسة تحليلية - كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة القانون والتنمية، المجلد 03، العدد 02، 2021، ص 09 و10.

[2]- رابح شامي، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، المرجع السابق، ص 30.

[3]- أحمد بن زيان، آلية الإستجواب على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 10.

رقابة ينصب على مسؤولية مسؤولية الحكومة، لا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه سبع (7/1) عدد النواب على الأقل".

من خلال المادة أعلاه نجد أن المؤسس الدستوري أعطى للإستجواب قيمته الإتهامية[1]، بحيث أصبح بإمكان نواب المجلس الشعبي الوطني إثارة مسؤولية الحكومة من خلال التصويت على ملتمس الرقابة، الآلية التي تجبر كل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، إلى تقديم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية.

كما يمكن للبرلمان في حال عدم اقتناعه برد الحكومة أن يستخدم آلية لجنة التحقيق وهي آلية يمكن أن يستخدمها مستقلة عن الاستجواب، وفي حالة عدم استخدام الآليتين سابقتي الذكر يبقى الاستجواب في الجزائر مجرد أداة للحوار بين البرلمان والحكومة لا يرتب أي مسؤولية سياسية لا فرديو ولا جماعية للحكومة، وبالتالي يبقى غير ذي فعالية نتيجة استناد الحكومة إلى أغلبية برلمانية دون أي معارضة لها، مما يجعل الاستجواب في هذه الحالة مجرد طلب معرفة بيانات أو معلومات في مسألة معينة لا أكثر ولا أقل[2].

[1]- أحمد بن زيان، آلية الاستجواب على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 13.
[2]- سعيد دالي، محاضرات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، المرجع السابق، ص 63.

خلاصة الفصل الثاني

في نهاية الفصل يمكن استخلاص ان بيان السياسة العامة يعد الوسيلة الثانية لإثارة المسؤولية السياسية للحكومة بعد الموافقة على الآلية الأولى المتمثلة في مخطط عمل الحكومة، والذي يمكن أن تختتم المناقشة بلائحة ملتمس الرقابة التي يترتب على قبولها المسؤولية السياسية للحكومة بتقديم استقالتها، ولكن هذا موقوف على شروط معينة قد يصبح معها استحالة قيام هذه المسؤولية وقد تقضي بحل المجلس الشعبي الوطني مقابل استقالة الحكومة، باعتبار أن لا المؤسس الدستوري ولا المشرع ألزم رئيس الجمهورية بقبولها.

كما أن للحكومة أثناء مناقشة بيان السياسة العامة أن تطلب التصويت بالثقة في حالة عدم رضا أغلب النواب والذي يمكن أن يترتب عن عدم التصويت بالثقة قيام المسؤولية السياسية للحكومة إذ على هذه الأخيرة تقديم استقالتها لرئيس الجمهورية، وقبل قبول استقالة الحكومة من طرف هذا الأخير يمكن أن يلجأ إلى حل المجلس الشعبي الوطني طبقا لنص المادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

كما قد يتوج بلائحة لا ترتب أي آثار تذكر، إذ تبقى مجرد توصيات إيجابية أو سلبية، ووسيلة الإستجواب التي كانت عديمة الأثر قبل صدور التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي أعاد النظر في هذه الآلية وجعلها من آليات الرقابة البرلمانية المثيرة للمسؤولية السياسية عن طريق تحريك ملتمس الرقابة.

خاتمـــــــة

خاتمة

من خلال ما سبق يعتبر بيان السياسة العامة آلية من آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة التي تعد من المواضيع الدستورية بالغة الأهمية لما لها من دور بارز في الحياة البرلمانية والسياسية للدول الحديثة.

فتعد الوظيفة الرقابية الوظيفة الأساسية الثانية يمارسها البرلمان إلى جانب التشريع، إلا أن هذه الرقابة تتميز بعدم التجانس بين غرفتي البرلمان، فمجلس الأمة ليس له دور فعال في ممارسة آلية الرقابة المتمثلة في بيان السياسة العامة.

وقد تم التوصل إلى النتائج التالية:

النتائج:

- نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على إمكانية قيادة الحكومة من طرف وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، كما يمكن أن يقوها رئيس حكومة في حالة أسفرت الانتخابات على أغلبية برلمانية، وبالتالي توسيع دائرة المسؤولية السياسية للحكومة.

- الحكومة ملزمة بتقديم بيان السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني ومن خلاله يمكن للمجلس مراقبة الحكومة في تصرفاتها السنوية والوصول إلى مدى تطبيقها للبرنامج المصادق عليه من قبل المجلس، ويمكن في هذا الشأن أن يصدر المجلس لائحة أو ملتمس الرقابة أو التصويت بالثقة أو الاستجواب غير أن القيود الواردة على هذه النتائج أخمدت الرقابة عن طريق بيان السياسة العامة، إلا أنها غير ملزمة بتقديم البيان السنوي أمام مجلس الأمة.

- جعل التعديل الدستوري الأخير سنة 2020 من الاستجواب آلية رقابية برلمانية تنتج أثرا وترتب المسؤولية السياسية للحكومة، بعدما كانت هذه الآلية مجرد وسيلة إستعلامية وذلك حينما ربطها بملتمس الرقابة، وازدادت أهميتها حينما وسع من مجال استعمالها ولم يربطها بقضايا الساعة كما كان عليه الأمر في الدساتير السابقة.

- بالرغم من نص المؤسس الدستوري على آليات متنوعة لفرض البرلمان رقابته على الحكومة في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، إلا أن هذه الرقابة تبقى ضعيفة من حيث الممارسات مما نتج عنه فشل الرقابة البرلمانية وانعدام آثارها في الواقع العملي.

الاقتراحات:

- سد الفراغات القانونية المختلفة فيما يخص تلك المتعلقة بالرقابة على أعمال الحكومة وكذا تلك المنظمة للعلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة، والحد من هيمنة الحكومة على إجراءات الرقابة البرلمانية.

ـ ضرورة تقليص نسبة (1/7) المطلوبة لتوقيع النواب على ملتمس الرقابة وجعلها في حدود العشر(1/10) نواب المجلس حتى تتمكن المعارضة من تقديم طلب سحب الثقة من الحكومة.

ـ ضرورة ضبط سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني من خلال تحديد حالات اللجوء إلى الحل على سبيل الحصر حتى لا يتحول إجراء الحل إلى إجراء يهدد وجود المجلس الشعبي الوطني متى لجأ إلى إعمال أدوات الرقابة ضد أعمال الحكومة، لأن الحل بهذا الشكل الذي هو منصوص عليه في الدستور الجزائري لا يحقق التوازن الحقيقي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وإنما هو تغليب لسلطة رئيس الجمهورية على البرلمان بصفة عامة وعلى المجلس الشعبي الوطني خاصة ما يؤدي إلى إضعاف المجلس المنتخب من طرف الشعب.

ـ كذلك لابد من التوسع في خلق وسائل رقابة جديدة كالسؤال الاستعجالي لا سيما في المسائل المصيرية التي تقتضي السرعة في التطبيق والتي قد تترتب عنها أمور لا يمكن تداركها.

ـ إعادة النظر في النصوص الدستورية القانونية المحددة للنصاب المشترط بخصوص إصدار اللوائح وملتمس الرقابة وتقديم الاستجواب بتخفيف القيود التشريعية على أعمالها كالنصاب القانوني لإقرارها من أجل تحقيق دولة القانون لخدمة المصلحة الجماعية وترتيب جزاءات بحسب نوع الوسيلة المستعملة.

وما يمكن قوله أخيرا أن تفعيل هذه الآليات لا يعني عرقلة الحكومة وإحراجها أمام الرأي العام، وإنما المراقبة هذه تؤدي إلى مساعدة الحكومة في بناء الدولة، وهو ما يؤكد مقولة قوة الدولة بقوة معارضتها.

ملخص:

من خلال ما تعرض إليه من خلال هذه الدراسة التي تناولنا فيها مختلف الآليات الرقابية التي تمارسها المؤسسة التشريعية على الجهاز التنفيذي و المرتبطة ببيان السياسة العامة، تبين لنا أن عملية الرقابة البرلمانية تشكل لبنة أساسية في بناء النظام الرقابي للدولة فهي اختصاص أصيل للبرلمان، هذا الأخير الذي يمارسها عن طريق آليات رقابية مرتبة وغير مرتبة للمسؤولية السياسية تجاه العمل الحكومي، ضمانا لمواكبة دواليب الديمقراطية، لذلك نجد المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، سعى جاهدا لتفعيل المجال الرقابي للبرلمان محاولا بذلك معالجة الثغرات الدستورية، وتحقيق التوازن بين السلطات ومنح البرلمان المكانة الحقيقية اللائقة به، خاصة ما تعلق بشقه الرقابي، وكان من أهم المستجدات التي جاء بها هي الاستجواب كآلية مرتبة للمسؤولية السياسية بالرغم من النقائص التي بقيت موجودة في مجال الرقابة، والذي كان من المنتظر معالجتها في هذا التعديل الدستوري لسنة 2020.

Abstract

Through what was addressed in this study, in which talked the various oversight michanisms exercised by legislative institutions on the excutive bodY : it was found that parliamentary oversight is an essential building block in building the state's regulatory system.

For it is a genuine specialty of the parliament , the later exercising in by means of regulatory mechanisms arranged and unarranged for political responsibility towards governement work ti ensure keeping with the wheels of democracy.

Hense, THROUGH the constitutional amendement 2020, We find that the constitutional founder strived to activate the oversight filed of parliament, Tying to address constitutional gaps, achieve balance between powers and grant parliament its rightful status, especially regarding its oversight area. Mpreover , one of the most prominent novelties that were brought in, was the interrogation as an arranged mechanisms for political responsibility despite the shortcomings that remained in the fieled of oversight, wich were expected to be addressed in this constitutional amandement for the year 2020.

Résumé :

A travers cette étude, qui a porté sur les differents mécanismes de contrôle exercés par l'institution législative sur l'exécutive en lien avec la déclaration de politique générale, il ressort que le contrôle parlementaire constitue une pierre angulaire dans la construction du système de contrôle de l'ETAT . IL s'agit d'une comPétence fondamentale du parlemant . Ainsi le constituant à travèrs la révision constitutionnelle de 2020, a cherché à renforcer le rôle de contrôle du parlement.

L' une des nouveautés les plus importantes introduites par cette révision est l'interpellation, considérée comme un mecanisme structuré de mise en jeu de la responsabilité politique, et ce malgré les lacunes qui substent encore dans le domaine du contrôle, lesquelles étaient pourtant censées être corrigées par cette Révision de 2020.

قائمة المصادر والمراجع:

1- المصادر:

أ- الدساتير:

1- دستور 1963، الصادر في 10 سبتمبر 1963.

2- دستور 1989 المؤرخ في 28 فيفري 1989، في الجريدة الرسمية العدد 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

3- دستور 1996 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، في الجريدة الرسمية العدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

4- القانون 16-01 المتضمن تعديل دستوري سنة 2016، المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 07 مارس سنة 2016، العدد 14.

5- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 82، مؤرخة في 20 ديسمبر 2020.

ب - القوانين:

- القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437، الموافق لـ 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعلهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 28 شوال عام 1444هـ الموافق لـ 18 ماي سنة 2023، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 35 الصادرة بتاريخ 21 ماي 2023.

ج -الأنظمة الداخلية:

1- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 28 ربيع الثاني عام 1421 هـ الموافق لـ 30 يوليو سنة 2000.

2- النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 ذو القعدة عام 1438 هـ الموافق لـ 22 غشت 2017، العدد 49.

2- المراجع:

أولا: باللغة العربية:

أ- الكتب:

1. أحمد عبد اللطيف إبراهيم السي، السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014.

2. أحمد يحي الزهيري، الدور الرقابي للبرلمان العراقي بعد عام 2003، بيرةت، مكتبة دار السنهوري، 2016.

3. بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2011.

4. بدر محمد حسن عامر الجعيدي، التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني، (دراسة مقارنة مع التطبيق على النظام الدستوري الكويتي)، دار النهضة العربية، 2011.

5. جمس أندروسون، صنع السياسة العامة، ترجمة عامر الكبيسي، ط 1، عمان، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، 1999.

6. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري – السلطة التشريعية والمراقبة -، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.

7. سعد السيد علي، المسؤولية السياسية في الميزان، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، مصر.

8. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1993.

9. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري" دراسة تحليلية لطبعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 – السلطة التشريعية والمراقبة-" ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج 04، 2013.

10. صادق أحمد علي يحي النفيش، الإستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة (دراسة مقارنة)، القاهرة، المكتب الجامعي الحديث، 2008.

11. عبد الله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

11. عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

12. عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2002.

13. علي الدين هلال، تحليل السياسة العامة: قضايا نظرية ومنهجية، القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية، 1988.

14. عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، دون طبعة، دون جزء، 2007.

15. عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، 2013.

16. عمار عباس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستور الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2006.

17. عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، عنابة، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2010.

18. فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة منظر كلي في البنية والتحليل، ط3، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2014.

19. محمد كاظم الشهداني، القانون الدستوري: الدولة، الحكومة، الدستور، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2011.

20. محمد نصر مهنا، النظرية السياسية المقارنة، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، بدون سنة.

21. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة السابعة، دار الثقافة، عمان الأردن، 2011، ص385.

ب ـ الرسائل الجامعية:

رسائل الدكتوراه:

01. قدور ظريف، المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 02، 2017/2016.

02. محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 2006.

03. وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011.

رسائل الماجستير:

01. إيمان الغربي، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد لسنة 2008، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق بن عكنون، 2010-2011.

02. بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007/2006.

03. حسين بوالطين، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة 01، السنة الجامعية 213-2014.

04. خدوجة خلوفي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير –فرع القانون الدستوري، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001/2000.

05. زينب عبد اللاوي، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 2005/2004.

06. شامي رابح، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011.

07. ليلى بن بغيلة، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج الأخضر، باتنة.

08. محمد تشعبت، الإستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة (دراسة مقارنة)، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر 01، 2014/2013.

09. مولاي هاشمي، تطور الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي في النظام الدستوري الجزائري (المبدأ والتطبيق) مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2009-2010.

ج ـ المقالات والمجلات:

01. أحسن غربي، الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 28، نوفمبر 2021، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص15.

02. اونيسي ليندة، المسؤولية السياسية للحكومة مناسبة عرضها لبيان السياسة العامة في الجزائر، المرجع السابق، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2020.

03. ادريس بوكرا، مركز مجلي الأمة في النظام الدستوري الجزائري، إدارة، العدد 01، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2000.

04. أحمد بن زيان، آلية الاستجواب على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنـــــة 2020 –دراسة تحليلية ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة القانون والتنمية، المجلد 03، العدد 02، 2021.

05. أسماء بوخنفوف، عادل دوادي، ملتمس الرقابة كآلية لرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 01، العدد التسلسلي 31، جامعة سطيف 02، 2023.

06. بشير يلس شاوش، موانع مسؤولية الحكومة أمام مجلس النواب، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، العدد 01، 1991.

07. تبينة حكيم، سلطة حل المجلس الشعبي الوطني في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات والبحوث الثانونية، المجلد 08، العدد 02، 2023.

08. خليفة نادية، لوهاني حبيبة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016، الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 12، 2012.

09. حسن مصطفى البحري، النظم السياسية المقارنة، الطبعة الثالثة، جامعة دمشق سور، 2018، 348.

10. صوادقية هاني، بيان السياسة العامة كآلية لرقابة البرلمان على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016، حوليات جامعة الجزائر01، المجلد 34، العدد 01، 2020.

11. عبد الرزاق دحمان، فيصل الوافي، المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، كمعيار للنظام البرلماني، في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 1376.

12. عبة حماني،" مدى فعالية ملتمس الرقابة في تحريك المسؤولية السياسية للحكومة في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدية (الجزائر)، المجلد 08، العدد 02، جوان 2022.

13. عمار عباس، بيان السياسة العامة للحكومة بين وسائل الرقابة الردعية ولوائح المساندة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.

14. عمار عباس، استجواب الحكومة من طرف البرلمان، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، العدد 02، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2000.

15. فتاح شباح، آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022.

16. قدور ظريف، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال آلية ملتمس الرقابة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، العدد الخامس 05، ديسمبر 2017.

17. قدور ظريف، الاستجواب البرلماني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، بدون عدد، بدون سنة.

18. كالرون محمد أرزقي، مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022.

19. محمد بن حيدة، نطاق تحريك آلية ملتمس الرقابة على ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 09، العدد 02، 2021.

20. مروة قرساس، هدى عزاز، آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وتفعيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، 2021.

21. رقية بن عربية، هناء عرعور، الإستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة قضايا معرفية، المجلد 02، العدد 04، 2022.

22. ياسين وعلي، " إشكالية تنصيب الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 04، 2021.

د ـ مذكرات الماستر:

01. زاوي الياس، عبد الباقي محمد الأمين، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022.

02. زفا يوسف، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة سعيدة، 2020/2019.

هـ ـ المحاضرات:

01. جمال بن سالم، محاضرات في الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وآليات ممارستها في النظام الدستوري الجزائري، جامعة البليدة 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، السنة الجامعية 2020-2021.

02. سعيد دالي، محاضرات في الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر دولة ومؤسسات، جامعة المدية، 2025/2024.

03. مؤدن مامون، محاضرات في مقياس الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة طاهري محمد، 2019/2018.

ثانيا ـ باللغة الأجنبية:

1 . George Vodel. Manuel élémentaire de droit constitutionnel. Paris. Sirey. 949. P456. 457.

2 . Olivier Duhamel. Yve meny. Dictionnaire constitutionnel. 1 ere ED. P U F. 1992. P 645.

الفهرس:

شكر

إهداء

مقدمة.....1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لبيان السياسة العامة1

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية السياسية للحكومة.....2

المطلب الأول: تعريف المسؤولية السياسية ونشأتها2

الفرع الأول: تعريف المسؤولية السياسية للحكومة.....2

الفرع الثاني: نشأة المسؤولية السياسية للحكومة.....4

المطلب الثاني: صور المسؤولية السياسية للحكومة.....7

الفرع الثاني: المسؤولية التضامنية.....8

المطلب الثالث: مخطط (برنامج) عمل الحكومة8

الفرع الأول: تعريف مخطط (برنامج) عمل الحكومة8

الفرع الثاني: تمييز مخطط عمل الحكومة عن برنامج عمل الحكومة.....9

الفرع الثاني: عرض مخطط أو برنامج عمل الحكومة أمام البرلمان10

المبحث الثاني: مفهوم بيان السياسة العامة16

المطلب الأول: تعريف بيان السياسة العامة وتطوره.....16

الفرع الأول: تعريف بيان السياسة العامة17

الفرع الثاني: تطور بيان السياسة العامة.....19

المطلب الثاني: عرض بيان السياسة العامة20

الفرع الأول: إلزامية عرض بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني.21

الفرع الثاني: إمكانية تقديم بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة22

خلاصة الفصل الأول.....26

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لبيان السياسة العامة.....28

المبحث الأول: وسائل الرقابة الردعية التي تعقب بيان السياسة العامة29
المطلب الأول: ملتمس الرقابة29
الفرع الأول: تعريف ملتمس الرقابة.....30
الفرع الثاني: شروط تحريك ملتمس الرقابة.....30
الفرع الثالث: إجراءات تقديم ملتمس الرقابة35
الفرع الرابع: آثار تحريك ملتمس الرقابة.....36
الفرع الأول: تعريف طلب التصويت بالثقة39
الفرع الثاني: أسباب اللجوء إلى التصويت بالثقة.....41
الفرع الثالث: إجراءات طلب التصويت بالثقة.....41
الفرع الرابع: الآثار المترتبة على التصويت بالثقة.....43
المبحث الثاني: الوسائل الرقابية التي لا ترتب مسؤولية الحكومة45
المطلب الأول: إصدار اللائحة.....45
الفرع الأول: تعريف اللائحة.....45
الفرع الثاني: شروط وإجراءات اقتراح اللائحة.....46
المطلب الثاني: الاستجواب من إجراء محدود الأثر إلى مرتب المسؤولية السياسية.....48
الفرع الأول: تعريف الإستجواب البرلماني49
الفرع الثاني: شروط تقديم الاستجواب البرلماني.....51
الفرع الثالث: إجراءات الاستجواب البرلماني.....55
الفرع الرابع: الآثار المترتبة على الاستجواب ومدى فاعليتها.....56
خلاصة الفصل الثاني59
خاتمة.....62
قائمة المصادر والمراجع:.....67